

مسائل الصلاة
من
«عيون المسائل»

للإمام العلامة شيخ المالكية
القاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي البغدادي
المتوفى سنة (٤٢٢هـ)

اعتنى بإخراجه
هارون بن عبد الرحمن آل باشا الجزائري

دار ابن حزم

مَسَائِلُ الصَّلَاةِ
مِنْ
«عُيُونِ المَسَائِلِ»

لِلإِمَامِ العَلَّامَةِ شَيْخِ المَالِكِيَّةِ
القَاضِي أَبِي مُحَمَّد عَبْدالوَهَّاب بْن عَلِي البَغْدَادِيّ
المتوفى سنة (٤٢٢هـ)

اعتَنَى بِإِخرَاجِهِ
هَارُون بن عَبدالرَّحمن آل بَاشَا الجَزَائِري

دار ابن حزم

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى
١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

ISBN 978-9953-81-756-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان - ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 - 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

المقدّمة

الحمد لله المبتدئ بحمد نفسه قبل أن يحمده حامد، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، الرَّب الصَّمد، الواحد الحيّ، القَيُّوم الذي لا يموت، ذو الجلال والإكرام، والمواهب العظام، والمتكلم بالقرآن، والخالق للإنسان، والمُنْعِم عليه بالإيمان، والمرسل رسوله بالبيان، محمداً ﷺ ما اختلف المَلَوَان، وتعاقب الجديدان، أرسله بكتابه المبين، الفارق بين الشك واليقين، الَّذِي أعجزت الفُصحَاءُ مُعَارَضَتَهُ، وأعيت الألباء مناقضته، وأخرست البلغاء مشاكلته، فلا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً، جعل أمثاله عِبَراً لمن تدبرها، وأوامره هُدًى لمن استبصرها، وشرح فيه واجبات الأحكام، وَفَرَّقَ فيه بين الحلال والحرام، وكَرَّرَ فيهِ المَوَاعِظَ وَالقَصَصَ للأفهام، وضرب فيه الأمثال، وقصَّ فيه غيب الأخبار، فقال تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾، خاطب به أولياءه ففهموا، وَبَيَّنَ لهم فيه مراده.

اعلم أن كتاب «**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**»، غنيٌّ عن التعريف والتوصيف، وراقم حروفه الإمام أبو الحسن ابن القصار المالكي، ومنتقي مسائله العَلاَّمة البغدادي، القاضي عبدالوهاب المالكي، إمام أُذْعِنَ لإمامتهِ، واعترف بجلالته أَجِلَّة العلماء الأعلام، وذاع صيته في البلاد، وعرفه القاصي والداني من

الأنام، وأثنى عليه فقهاء الأمصار، على مرور الأعصار.

وكان من أثبت الناس في مذهب إمام دار الهجرة، وأعلمهم بمسائل أصحابه، وسُدَّ إليه الأمر، فحدَّث، وأفتى، وأفاد، وأجاد، فكثر أتباعه، وحملوا علومه، ودوَّنوا فقهه في أسفار، تعجز عن حملها الأيدي.

فوجدت كتابه كثير المنافع، قد يحتاج المرء إلى جهد أكبر في إخراجه، فآثرت استخراج «**كتاب الصَّلاة**» وما تَعَلَّقَ بها، لضرورته لطلبة العلم ومَن دونهم، فقمت بنسخه، وضبطه على الاستطاعة، وإحالة مسائله إلى مصادرها المتوفرة بين يدي.

وأسأل الله، الذي مَنَّ عليَّ بخدمة هذا الكتاب، ووفقني لسلوك درب العلم، أن يتقبل مني عملي، ويغفر لي زَلَلِي، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

وكتبه
أبو اليمان هارون بن عبدالرحمٰن
آل باشا الجزائري
جيجل في: ٢٣ شعبان ١٤٢٨هـ
٥ أيلول ٢٠٠٧م

ترجمة المصنِّف

قال الحافظ الذهبي في ترجمته[1] من كتابه الماتع «**سير أعلام النبلاء**» (١٧/٤٢٩): «هو الإِمَامُ العَلَّامةُ، شَيْخُ المالكية، أبو محمد، عبدُالوهَّاب بنُ علي بن نصر بن أحمد بن حُسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق، التَّغْلِبِيُّ العراقيُّ، الفقيهُ المالكيُّ، من أولاد صاحب الرحبة.

صنَّف في المذهب كتاب «**التلقين**»[2]، وهو من أجود المُخْتَصَرات، وله كتاب «**المعرفة في شرح الرسالة**»[3]، وغير ذلك.

ذكره أبو بكر الخطيبُ، فقال: «كان ثقةً، روى عن الحُسين بن

---

(١) ترجمته في: «تاريخ بغداد» (١١/٣١)، «ترتيب المدارك» (٢/٢٧٢)، «وفيات الأعيان» (٣/٢١٩)، «تاريخ الإسلام» (٢٩/٨٥)، «العبر» (٣/١٤٩)، «فوات الوفيات» (٢/٤١٩)، «البداية والنهاية» (١٢/٣٢)، «المرقبة العليا» (٦٠)، «الديباج المذهب» (٢٦١)، «وفيات ابن قنفذ» (٢٣٣)، «شذرات الذهب» (٣/٢٢٣)، «شجرة النور الزكية» (١٠٣)، «هدية العارفين» (١/٦٣٧)، «الأعلام» (٤/١٨٤)، «معجم المؤلفين» (٦/٢٢٦)، «تاريخ الأدب العربي» (١/٦٦٠)، «تاريخ التراث العربي» (٢/١٦١).

(٢) طبع بتحقيق الأستاذ: محمد ثالث سعيد الغاني.

(٣) له نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٦٢٥ ق)، ويسمى أيضاً: «**الممهد في شرح مختصر الشيخ أبي محمد**».

محمد بن عُبيد العسكري، وعُمر بنِ سَبَنْك، كتبت عنه، ولم نلق أحداً من المالكيين أفقهَ منه، ولي قضاءَ بادَرَايا، وباكُسَايا».

وخرج في آخر عُمُره إلى مصر، واجتاز بالمَعَرَّةِ فضَيَّفَهُ أبو العلاء بنُ سُليمان، وفيه يقول أبو العلاء:

والمالِكِيُّ ابنُ نَصْرٍ زار في سَفَرٍ
بِلاَدَنَا فَحَمِدْنا النَّأْيَ وَالسَّفَرا
إذا تَفَقَّهَ أَحْيَا مالِكاً جَدَلاً
وَيَنْشُرُ المَلِكَ الضِّلِّيلَ إنْ شَعَرا

وله أشعارٌ رائقةٌ، فمن ذلك:

ونائِمَةٍ قَبَّلْتُها فَتَنَبَّهَتْ
وقالَتْ تعالَوا فاطلُبُوا اللِّصَّ بالحَدِّ
فقُلتُ لها إنِّي فَدَيْتُكِ غاصِبٌ
وَما حَكَمُوا في غاصِبٍ بِسِوَى الرَّدِّ
خُذِيها وكُفِّي عن أثيم ظُلاَمَةً
وإن أنْتِ لم تَرْضَيْ فألْفاً على العَدِّ
فقالَتْ قِصَاصٌ يَشْهَدُ العَقْلُ أَنَّهُ
على كَبِدِ الجاني أَلَذُّ من الشَّهْدِ
وبانَتْ يَمِيني وهي هِمْيَانُ خَصْرِها
وبانَتْ يَسَارِي وهي واسِطَةُ العِقْدِ
فقالَتْ أَلَمْ أُخْبَرْ بأَنَّكَ زَاهِدٌ
فَقُلْتُ بَلَى مَا زِلْتُ أَزْهَدُ فِي الزُّهْدِ

قال أبو إسحاق في «**الطبقات**»: «أدركْتُ عبدالوهاب وسمعتُهُ

يناظر، وكان قد رأى القاضي الأَبْهَرِيَّ ولم يسمع منه، وله كُتُبٌ كثيرةٌ في الفقه، خرج إلى مصر، وحصلَ لَه هناكَ حالٌ من الدُّنيا بالمغاربة».

وقيل: كان ذهابُهُ إلى مصر لإفلاسٍ لَحِقَهُ، فماتَ بها في شهر صفر سنة اثنتين وعشرين وأربعمائة، وله ستون سنة.

وكان أخوه من الشُّعراء المذكورين، وُلِّيَ كتابة الإنشاء لجلال الدولة، ثم نفَّذَهُ رسُولاً، وهو أبو الحسن محمد بن علي، مات بواسط سنة سبع وثلاثين وأربعمائة.

ومات أبوهما في سنة إحدى وتسعين وثلاثمائة[1].

(١) ومن مصنفاته: **«المعونة على مذهب عالم المدينة»** ـ طبع بتحقيق عبدالحق حميش ـ، **«اختصار عيون الأدلة»** ـ وهو كتابنا ـ، **«تقييد على الأحكام الخمسة»** يقع ضمن مجموع بخزانة تطوان تحت رقم (٨٢٦)، **«شرح التلقين»** له نسخة بخزانة القرويين بفاس تحت رقم (٩٠٨)، **«شرح فرائض التلقين»** له نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (١٥٧)، **«النظائر في الفقه»** يقع ضمن مجموع بخزانة القرويين تحت رقم (٣٨٢/٢)، **«المقدمة في أصول الفقه»** له نسخة بخزانة تطوان تحت رقم (٨٢٦)، ونسخة بالمكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم (٨٤٨)، **«الوصايا والموازين والفرائض»** له نسخة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٢٨٨٠/٣ د)، **«شرح فصول الأحكام وبيان ما مضى به العمل عند الفقهاء والحكام»** يقع ضمن مجموع بخزانة القرويين تحت رقم (٣٨٢/١).

وصف النسخة المعتمدة في العمل

لقد مَنَّ اللّهُ عليَّ أثناء إقامتي بمدينة فاس ـ حرسها الله ـ عام (١٤٢٦هـ) أن تَرَدَّدتُ على خزانة جامع القرويين العامرة، فوجدت كتب العَلَّامة البغدادي: القاضي عبدالوهاب المالكي، والذي لطالما حَبَّبَنَا فيه شيخنا محمد أحمد بن عبدالقادر الشنقيطي المدني ـ رحمه الله ـ، فاطَّلعت على كتبه بشغف شديد.

ومن كتبه الموجودة بهذه الخزانة كتاب: «**عيون المسائل**»، الذي هو عبارة عن اختصار لكتاب شيخه الإمام أبي الحسن ابن القصار المالكي: «**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**»[(١)].

أما النسخة المعتمدة في عملنا ـ وهي الوحيدة التي اطلعت عليها[(٢)] ـ، فهي من النسخ المحفوظة بمكتبة القرويين ـ كما أشرت ـ، مبتورة الأول، وتقع تحت رقم (٢٩١)، وعدد أوراقها (٩٧).

أما خطها فهو مغربي، وناسخها مجهول، ونسخت بتاريخ سنة (٦١٢هـ)، وفي آخرها إشارة إلى هذا التاريخ: «... كمل هذا الكتاب بحمد الله وعونه، وكان الانتهاء منه عَقِبَ شعبان المكرم سنة اثنتي عشر وستمائة».

---

(١) توجد منه نسخة بالإسكوريال تحت رقم (١٠٨٨).

(٢) توجد منها نسخة بالإسكوريال تحت رقم (١١٤٣).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

«من كتاب الصّلاة»

أ ـ ذكر مسائل الأذان والإقامة:

المسألة ١: قال مالك رحمة الله عليه[١]: الأذان أولهُ: «**الله أكبر**» مرَّتان[٢].

وقال غيره من الفقهاء[٣]: أربع مرات[٤].

إلاَّ أبا يوسف في رواية الحسن[٥] عنه، مثل قولنا: مرَّتان[٦].

المسألة ٢: ومن سنَّة الأذان الترجيع فيه عند مالك رحمه الله[٧].

---

(١) في «الأصل» مطموسة.

(٢) «المعونة» (٢٠٣/١)، «التلقين» (٧١)، «المدونة» (٥٧/١)، «الرسالة» (٢٨)، «التفريع» (٢٢٢/١).

(٣) وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وداود الظاهري وغيرهم.

(٤) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «المبسوط» (١٢٩/١)، «المجموع» (٩٣/٣)، «المغني» (٥٦/٢)، «المحلى» (١٤٩/٣).

(٥) هو: ابن زياد اللؤلؤي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ)، له ترجمة في: «السير» (٥٤٣/٩).

(٦) انظر: «المبسوط» (١٢٩/١)، «بدائع الصنائع» (١٤٧/١).

(٧) وهو المشهور في المذهب، انظر: «حاشية العدوي» (٢٢٤/١).

وعند الشافعي[1].

ولا يقول به أبو حنيفة. والله أعلم[2].

المسألة ٣: والإقامة فرادى[3].

وبه قال الشافعي، إلاَّ قوله: «**قد قامت الصَّلاة**»، فإنه يقولها مرَّتين[4].

وقال أبو حنيفة: الإقامة: مثنى مثنى، وكذلك: «**قد قامت الصَّلاة**»[5].

المسألة ٤: عند مالك، والشافعي، وأبي يوسف: أنه يجوز أن يؤذِّن لصلاة الصبح قبل وقتها[6].

وقال أبو حنيفة، ومحمد، والثوري: لا يجوز ذلك[7].

المسألة ٥: قال مالك: ويزيد في نداء الصبح، بعد: «**حيَّ على الفلاح**»: «**الصلاة خير من النوم**» مرَّتين[8].

وبه قال الشافعي في القديم[9]، وكرَّهه في الجديد[10].

وقال أبو حنيفة: يقول المؤذن ذلك بعد فراغه من الأذان كله[11].

---

(١) انظر: «المعونة» (١/٢٠٥)، «المدونة» (١/٥٧)، «الرسالة» (٢٨)، «التفريع» (١/٢٢٢)، «المجموع» (٣/٩١).

(٢) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٥)، «المبسوط» (١/١٢٨)، وهو مذهب الحنابلة.

(٣) انظر: «المدونة» (١/٥٨)، «الرسالة» (٢٩)، «التفريع» (١/٢٢٢).

(٤) انظر: «روضة الطالبين» (١/٣٠٩)، «المجموع» (٣/٩٣)، وهو مذهب الحنابلة.

(٥) انظر: «المبسوط» (١/١٢٩)، «بدائع الصنائع» (١/١٤٨).

(٦) انظر: «التلقين» (٧١)، «المدونة» (١/٦٠)، «الرسالة» (٢٨)، «التفريع» (١/٢٢١)، «المجموع» (٣/٨٩)، «مختصر الطحاوي» (٢٥)، «المبسوط» (١/١٣٤)، وهو مذهب الحنابلة.

(٧) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٥)، «المبسوط» (١/١٣٥)، «المجموع» (٣/٨٩).

(٨) «التلقين» (٧١)، «المدونة» (١/٥٧)، «الرسالة» (٢٩).

(٩) وهذا هو مذهب الحنابلة.

(١٠) انظر: «روضة الطالبين» (١/٣١٠).

(١١) انظر: «المبسوط» (١/١٣٠)، «بدائع الصنائع» (١/١٤٨).

المسألة ٦: والأذان سنَّة[(١)].

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي[(٢)].

وقال أهل الظاهر: إنه فرض[(٣)].

المسألة ٧: يجوز للمؤذن أخذ الرِّزق على الأذان، [والإقامة][(٤)].

وكذلك عند الشافعي[(٥)].

وقال أبو حنيفة: لا يَصِحُّ هذا العقد، ولا يملكهُ، والله أعلم[(٦)].

المسألة ٨: ويستحب لهُ أن يؤذن على طهارة، فإن كان محدثاً أجزأه، وكذلك إن كان جُنُباً[(٧)].

وقيل: إنَّه لا يؤذن إلاَّ طاهراً، ولا يجزئ محدثاً[(٨)].

المسألة ٩: عند مالك والشافعي: أن صلاة الظهر، تجب بزوال الشمس، وجوباً موسَّعاً إلى أن يصير ظِلُّ الشيء مثله، وهو آخر وقتها المختار عند مالك[(٩)].

---

(١) وهو المشهور في المذهب، فالأذان سُنَّة مؤكَّدة لكل صلاة مفروضة بكل مسجد، ولو تقاربت المساجد، وأما الرجل في خاصة نفسه فإن أَذَّنَ فحسن، ولا بدَّ لهُ من الإقامة، لأنها تؤكد من الأذان لاتصالها بالصلاة.

انظر: «المعونة» (٢٠٢/١)، «التلقين» (٧١)، «المدونة» (٦١/١)، «التفريع» (٢٢١/١)، «حاشية العدوي» (٢٢/١).

(٢) انظر: «المبسوط» (١٣٣/١)، «بدائع الصنائع» (١٤٧/١)، «المجموع» (٨١/٣)، «روضة الطالبين» (٣٠٥/١).

(٣) انظر: «المحلى» (١٢٥/٣)، عند الحنابلة: أنهُ فرض كفاية في الحاضر، وسنة في المسافر.

(٤) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر، لأن الكلام متعلق بهما معاً، وانظر: «المدونة» (٦٢/١)، «مواهب الجليل» (٤٥٥/١).

(٥) انظر: «روضة الطالبين» (٣١٥/١).

(٦) انظر: «المبسوط» (١٤٠/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٧) انظر: «المعونة» (٤٠/١)، «التلقين» (٧٢)، «المدونة» (٦٠/١)، وهذا شرط كمال.

(٨) انظر: «مواهب الجليل» (٤٣٧/١)، والقول منقول عن ابن القاسم، وهي رواية عن الأحناف.

(٩) انظر: «التلقين» (٦٥)، «المدونة» (٥٥/١)، «الرسالة» (٢٦).

وبه قال[١] الشافعي وأصحابه[٢]، غير المزني إنه قال[٣]: إذا صار ظِلُّ الشيء مثله، فهو الوقت المضيق، حتى لو صلَّى الإنسان الظهر بعده بقليل، كان قاضياً[٤].

ومذهب أبي حنيفة: أن وجوب الظهر متعلق بآخر الوقت، وأن الصَّلاة في أوله نفل، فإن صلَّى إنسان عند الزوال الظهر، ثُمَّ بقي إلى آخر الوقت، على حال سلامة، صحَّ معها أن يكون مخاطباً بها؛ ناب ذلك الفعل عن الواجب.

وإن مات أو جُنَّ، أو أُغْمِيَ عليه، أو حاضت امرأة في ذلك الوقت قبل بلوغ الوقت الآخر، كانت الصَّلاة التي صلَّاها عند الزوال نفلًا لا أداءً عن فرض لَزِمَهُ[٥].

وقيل عنه: إنه في أول الوقت نفل على كل حال[٦].

وقيل عنهُ: إنهُ واجب موقوف، فإن بقي على صفة تلزمهُ الصَّلاة في آخر الوقت كان واجباً.

وإن كان على صفة لا تلزمهُ الصَّلاة، كان نفلاً[٧].

والفقهاء بأسرهم على خلاف ذلك[٨].

المسألة ١٠: آخر وقت الظهر، إذا صار ظِلُّ الشيء مثله، بعد

---

(١) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من عندنا.

(٢) في «الأصل»: «والشافعي وقال أصحاب الشافعي»، والمثبت من عندنا؛ وانظر: «المجموع» (٣/٢١)، «روضة الطالبين» (١/٢٨٩).

(٣) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من عندنا.

(٤) أي: قاضياً لصلاة الظهر.

(٥) انظر: «أصول السرخسي» (١/٣١)، «بدائع الصنائع» (١/٩٥).

(٦) انظر: «المبسوط» (٢/٩١)، «أصول السرخسي» (١/٣٢).

(٧) انظر: «أصول السرخسي» (١/٣٢)، «بدائع الصنائع» (١/٩٥).

(٨) انظر: «المغني» (١/١١)، «المحلى» (٢/١٩٧).

القدر الذي زالت عليه الشمس[1].

وكذلك عند الشافعي، غير أنه يقول: هو الوقت المضيق للمقيم[2].

وقال المزني مثل قولنا.

وهو قول أبي حنيفة فيما روى الحسن[3] بن زياد، في رواية أبي يوسف عنه: إذا صار ظِلُّ الشيء مثلهُ[4].

وقول أبي يوسف ومحمد مثل قولنا[5].

المسألة ١١: وقت الظهر الذي يختص به، من زوال الشمس إلى أن يمضي بعد الزوال، مقدار ما يصلِّي فيه إنسان أربع ركعات لا مدخل للعصر فيهن[6].

ووقت العصر الذي يختص به: قبل مغيب الشمس، بمقدار أربع ركعات لا مدخل لصلاة الظهر فيهن، وما بين هذا وقت مشترك للظهر والعصر في باب الإجزاء[7].

والذي نقوله من أن آخر وقت الظهر، إذا صار ظلُّ الشيء مثله، وهو أول وقت العصر، فهو وقت الاختيار[8].

---

(١) «الرسالة» (٢٧)، «التفريع» (٢١٩/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (٢٩٠/١)، «المجموع» (٢٤/٣).

(٣) في «الأصل»: «عبدالله»، والمثبت من عندنا، لأنه إذا أطلق ابن زياد فهو الحسن، ولأنه المكثر عن أبي يوسف، وانظر: «مختصر الطحاوي» (٢٣)، و«بدائع الصنائع» (١٢٢/١).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «المبسوط» (١٤٢/١).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «المبسوط» (١٤٢/١).

(٦) «التلقين» (٦٦)، «المقدمات» (١٤٨/١).

(٧) «البيان والتحصيل» (١٦٦/١)، «التفريع» (٢١٩/١).

(٨) «المقدمات» (١٤٨/١)، «التفريع» (٢١٩/١).

وخالفنا أبو حنيفة، والشافعي في الفصل الأول، والثاني[١].

المسألة ١٢: آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر على سبيل الاشتراك[٢] فمن لم يُصَلِّ الظهر حتى صار ظِلُّ كل شيء مثله، كان لهُ أن يبتدئها، ولا يكون مسيئاً، وآخر وقت يصلِّي العصر يبتدئها في ذلك فيه[٣].

وقال الشافعي: من دخل في الصَّلاة فكان فراغه منها حين صار الظِلُّ مثله، فهو مُصَلٍّ لها في وقتها.

وأمَّا ما بعدها من الوقت المستأنف بعد[٤] زيادة ما على المثل؛ فهو وقت العصر[٥].

وقال أصحاب أبي حنيفة: أول وقت العصر إذا صار الظِلُّ مثليه، وآخر وقتها غروب الشمس[٦].

المسألة ١٣: ووقت صلاة المغرب غروب الشمس، وقت واحد، لا تؤخر عنه في الاختيار[٧].

وبمثل قولنا قال الأوزاعي، والشافعي في أظهر قوليه[٨].

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق: لها وقتان[٩].

---

(١) «المبسوط» (١٤٢/١)، «بدائع الصنائع» (١٢٣/١)، «المجموع» (٢١/٣).

(٢) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٣) انظر: «المعونة» (١٧٩/١)، «التفريع» (٢١٩/١).

(٤) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٥) انظر: «المجموع» (٢٦/٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٦) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «المبسوط» (١٤٣/١).

(٧) «المعونة» (١٩٧/١)، «المدونة» (٥٦/١)، «الرسالة» (٢٧)، «التفريع» (٢١٩/١).

(٨) انظر: «المجموع» (٢٩/٣ ـ ٣٠).

(٩) انظر: «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «المبسوط» (١٤٤/١)، «المجموع» (٣٤/٣)، «المغني» (٢٤/٢).

المسألة ١٤: والشَّفَقُ: الحُمْرَةُ التي تكون في المغرب، فإذا غابت فهو أول وقت العشاء المختار[(١)].

وبه قال الشافعي، ومحمد، وأبو يوسف، وابن أبي ليلى[(٢)].

وقال أبو حنيفة، والمزني: الشفق البياض[(٣)] الذي بعد الحمرة، فإذا غاب البياض وجب العشاء الآخرة[(٤)].

مسألة ١٥: ويستحب تأخير الظهر عن الزوال قليلاً، حتى يكون الفيء ذراعاً[(٥)].

وكذلك يستحب تأخير العصر عن كون الظِلِّ مثله قليلاً[(٦)].

وقال الشافعي: الأفضل تقديمها عند الزوال[(٧)].

مسألة ١٦: الأفضل في صلاة الصبح التغليس بها[(٨)].

وبه قال الشافعي[(٩)].

وقال أبو حنيفة: الأفضل، الجمع بين التغليس والإسفار، فإن فاته ذلك فالإسفار أولى من التغليس[(١٠)].

مسألة ١٧: قال مالك: والمُغمى عليه يفيق، والحائض تَطهر،

---

(١) «المعونة» (١/١٩٨)، «المدونة» (١/٥٦)، «الرسالة» (٢٩)، «التفريع» (١/٢١٩).

(٢) انظر: «روضة الطالبين» (١/٢٩٢)، «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «المبسوط» (١/١٤٥)، «المغني» (٢/٢٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٣) في «الأصل» مطموس، والمثبت من المصادر.

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٣)، «المبسوط» (١/١٤٤)، «روضة الطالبين» (١/٢٩٢).

(٥) انظر: «المعونة» (١/١٩٦)، «المدونة» (١/٥٥)، «المقدمات الممهدات» (١/١٤٨).

(٦) انظر: «المعونة» (١/١٩٧)، «التفريع» (١/٢١٩)، «المقدمات الممهدات» (١/١٤٨)، وهذا هو مذهب الأحناف.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (١/٢٩٦)، «المجموع» (٣/٢٤).

(٨) انظر: «المعونة» (١/٢٠١)، «المدونة» (١/٥٦)، «التفريع» (١/٢١٩).

(٩) وهذا هو مذهب الأحناف.

(١٠) «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «بدائع الصنائع» (١/١٢٤).

والكافر يُسلم، والمجنون يفيق، والصغير يَبلغ، كُلُّ هؤلاء يصلون الصَّلاة التي يدركونها بإدراك ركعة بسجدتيها من آخر وقتها، فإن لم يدركوا منها مقدار ركعة بسجدتيها بعد الفراغ، مما يلزمهم من الطهارة، لم يجب عليهم أن يصلوها، وتبين أنهم غير مخاطبين بها صارت فائتة لم تكن واجبة عليهم، ولا يجب قضاؤها(١).

وقال الشافعي مثل ذلك في أحد قوليه(٢).

واختلف قوله فيهم، إذا أدركوا ركعة من وقت العصر، فقال: يعيدون الظهر والعصر(٣).

كذلك لو أدركوا مقدار تكبيرة الإحرام من العصر(٤).

وقال أبو حنيفة في المُغمى عليه خاصة: يقضي ما فات وقته، إذا كان خمس صلوات أو أقل، وإن كان أكثر لم يقض(٥).

وذُكِرَ عنه: أن القياس: لا يقضي(٦).

وقال فيمن عدا المغمى عليه: إنهم إذا أدركوا العصر في وقتها لم يقضوا صلاة الظهر(٧).

واتفق أبو حنيفة والشافعي في أحد أقواله: أنهم إن أدركوا من وقت صلاة مقدار تكبيرة الإحرام، فقد أدركوها(٨).

---

(١) «المدونة» (٩٣/١)، «التفريع» (٢٢٠/١)، «بداية المجتهد» (٩٧/١)، وهذا هو مذهب الأحناف.

(٢) «المجموع» (٦٥/٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٣) هذا قوله الجديد، فانظره في: «المجموع» (٦٦/٣).

(٤) انظر أيضاً: «المجموع» (٦٦/٣).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «المبسوط» (٢١٧/١)، «بدائع الصنائع» (١٠٨/١).

(٦) انظر: «بدائع الصنائع» (١٠٨/١).

(٧) «مختصر الطحاوي» (٢٤)، «المبسوط» (١٥٠/١).

(٨) انظر: «المجموع» (٦٧/٣).

مسألة ١٨: عند داود: أن صلاة الجماعة فرض على الأعيان في الجمعة، وغيرها من الصلوات[١].

وعند سائر الفقهاء أن صلاة الجماعة في غير الجمعة سُنَّة[٢].

مسألة ١٩: قال مالك: من أخطأ القِبْلَة فاستدبرها، أو غَرَّبَ، أو شَرَّقَ، وذلك بعد اجتهاده، أعاد في الوقت استحباباً[٣].

وقال أبو حنيفة: لا يعيد[٤].

وقال الشافعي: إن صَلَّى إلى الشَّرق ثم تَبَيَّنَ له فراغه من الصَّلاة أنه صَلَّى إلى الغرب[٥]، استأنف الصَّلاة[٦].

وفَصَّلَ أصحابه هذا فقالوا: إن بان لهُ ذلك بيقين؛ فالمسألة على قولين:

١ ـ **أحدهما**: عليه الإعادة[٧].

٢ ـ **والثاني**: لا إعادة عليه[٨].

فإن صلَّى باجتهاد ثم بان لهُ باجتهاد، قول واحد: لا إعادة عليه[٩].

---

(١) انظر: «المحلى» (١٨٨/٤).

(٢) انظر: «بداية المجتهد» (١٣٦/١)، «المجموع» (١٨٩/٤)، «المبسوط» (١٦٧/١)، «المغني» (٦/٣).

(٣) «المعونة» (٢١٢/١)، «المدونة» (٩٢/١)، «التفريع» (٢٦١/١)، «المقدمات الممهدات» (١٥٨/١).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٦)، «المبسوط» (٢١٦/١).

(٥) في «الأصل»: «الشرق»، والمثبت من عندنا.

(٦) «المجموع» (٢٢٥/٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٧) انظر: «روضة الطالبين» (٣٢٨/١)، «المجموع» (٢٢٥/٣).

(٨) انظر: «روضة الطالبين» (٣٢٨/١)، «المجموع» (٢٢٥/٣).

(٩) انظر: «روضة الطالبين» (٣٢٨/١)، «المجموع» (٢٢٥/٣).

مسألة ٢٠: إن بلغ الصبي، وقد أدرك من وقت صلاة العصر مثل مقدار ما يصلِّي فيه ركعة، مثلاً قبل غروب الشمس، وهو في صلاتها على أنها العصر، يقطع الصَّلاة التي هو فيها، ويستأنفها بعد البلوغ بنية الفرض.

وعند أبي حنيفة: أنه يتمها ويقضي العصر مستأنفة[١].

سواء أدرك مقدار ركعة، أو مقدار تكبيرة الإحرام، على خلاف بينهم في مقدار تكبيرة الإحرام.

وقال الشافعي: يسقط عنه الفرض بالصلاة التي هو فيها، ويكون قد صلَّاها، وتنوب عن الفرض الذي قد لزمهُ بعد البلوغ[٢].

مسألة ٢١: إذا كبَّر المصلي، فليقل: «**الله أكبر**»، لا يجوز غيره[٣].

وقال الشافعي: يجوز مع ذلك: «**الله أكبر**»[٤].

وقال أبو حنيفة، ومحمد: يجوز أن يدخل في الصَّلاة بكل ذِكْرٍ يقصد به تعظيم الله تعالى بقوله: «**الله أكبر**»، و«**الله أجل**»، و«**الله أعظم**»، وما أشبه ذلك[٥].

وقال أبو يوسف: لا يجزئ، إلاَّ بلفظ[٦] التكبير[٧].

مسألة ٢٢: التكبير الأولى من الصَّلاة، عندنا[٨] وعند الشافعي[٩].

---

(١) «المبسوط» (٢/٩٥)، «بدائع الصنائع» (١/٩٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة.
(٢) وهو ما رَجَّحه الشافعية، انظر: «المجموع» (٣/١٢).
(٣) «المدونة» (١/٦٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة.
(٤) «المجموع» (٣/٣٠٢).
(٥) «المبسوط» (١/٣٦)، «بدائع الصنائع» (١/١٣٠).
(٦) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.
(٧) «المبسوط» (١/٣٦)، «بدائع الصنائع» (١/١٣٠).
(٨) «المدونة» (١/٦٢).
(٩) «روضة الطالبين» (١/٢٣٠).

وقال الكرخي - من أصحاب أبي حنيفة -: إنها لا تقع في الصَّلاة، وإن الصَّلاة تقع بعدها.

مسألة ٢٣: ولا يرفع المصلِّي يديه إلاَّ[١] في تكبيرة الإحرام[٢].

وروي عن[٣] أشهب: أن الإمام إذا ركع يرفع يديه، ويرفع من خلفه، وليس بلازم، وفيه سَعَة[٤].

وروي عن[٥] ابن وهب: إذا ركع، وإذا رفع[٦].

وقال أبو حنيفة: يرفع يديه في تكبيرة الإحرام وحدها[٧].

وقال الشافعي: يرفع عند كل خفض ورفع[٨].

مسألة ٢٤: ويرفع يديه حذو منكبيه[٩].

وقال الشافعي مثل ذلك[١٠].

وقال أبو حنيفة: يرفع يديه إلى أذنيه[١١].

---

(١) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.
(٢) «المدونة» (١/٦٨)، «التفريع» (١/٢٢٦).
(٣) في «الأصل»: «عنه»، وما أثبتناه أظهر.
(٤) «التفريع» (١/٢٢٦).
(٥) في «الأصل»: «عنه»، وما أثبتناه أظهر.
(٦) «التفريع» (١/٢٢٦).
(٧) «مختصر الطحاوي» (٢٦)، «المبسوط» (١/١٤).
(٨) «روضة الطالبين» (١/٣٥٦)، «المجموع» (٣/٣٩٩).
(٩) «المعونة» (١/٢١٥)، «الرسالة» (٢٩).
(١٠) «المجموع» (٣/٣٠٥).
(١١) «مختصر الطحاوي» (٢٦)، «المبسوط» (١/١٠).

وكل عندنا واسع، ولكن الاختيار حذو منكبيه[1].

مسألة ٢٥: واختلف الرواة عن مالك رحمه الله، في وضع اليمين على اليسار في الصَّلاة.

روى عنه ابن القاسم: أنه لا يفعل[2].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يضع يمناه على يسراه، مثل أحد الرِّوايتين عن مالك[3].

مسألة ٢٦: وليس التوجيه في الصَّلاة بواجب على الناس، والواجب عليهم التكبير، ثم القراءة، ولا هو أيضاً عندنا مسنون بعد التكبير[4].

وقال أبو حنيفة: المسنون أن تقول بعد التكبير، التسبيح[5].

وبه قال محمد[6].

وقال أبو يوسف: يجمع بين التسبيح وبين قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾، ولهُ الخيار في أن يبدأ بأيهما شاء[7].

وقال الشافعي: يقرأ بعد قوله: ﴿وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾[8].

---

(١) «المعونة» (٢١٥/١)، «التلقين» (١٠١/١)، «الرسالة» (٢٩)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) «المدونة» (٧٤/١)، «بداية المجتهد» (١٣٢/١).

(٣) «روضة الطالبين» (٢٣٢/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٤) «المدونة» (٦٢/١)، «بداية المجتهد» (١١٩/١).

(٥) «المدونة» (٦٢/١)، «مختصر الطحاوي» (٢٦)، «المبسوط» (١٢/١).

(٦) في «الأصل»: «أبو محمد»، وما أثبتناه أظهر؛ وانظر: «مختصر الطحاوي» (٢٦)، «المبسوط» (١٢/١).

(٧) «مختصر الطحاوي» (٢٦)، «المبسوط» (١٢/١).

(٨) وهو ما رواه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: أنه كان إذا قام إلى الصَّلاة قال: «**وجهت وجهي**...». رواه مسلم (٧٧١)، والترمذي (٣٤١٧)، والنسائي (٨٩٧)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

مسألة ٢٧: ولا يجهر: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، ولا يُسِرُّها في مكتوبة، ولا نافلة، وليست عنده من فاتحة الكتاب، ولا من أول كل سورة[(١)].

وبه قال أبو حنيفة[(٢)].

وقال[(٣)] الشافعي: هي آية من فاتحة الكتاب.

وله قولان في أنها آية[(٤)] من أول كل سورة، سوى فاتحة الكتاب[(٥)]، فإنه قول واحد أنها آية منها[(٦)].

مسألة ٢٨: وعندنا وعند الشافعي، أن الإمام والفذ، لا تجزئه صلاة إلاَّ بفاتحة الكتاب[(٧)].

والواجب عند أبي حنيفة من القراءة ما يتناوله اسم القرآن، في إحدى الرِّوايتين عن أبي حنيفة وهي الصحيحة[(٨)].

وقال أبو يوسف، ومحمد: لا يجزئه إلاَّ ثلاث آيات قصار، أو آية طويلة، مثل: آية الدَّيْن[(٩)].

مسألة ٢٩: قال أبو حنيفة: القراءة واجبة في ركعتين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وليست بواجبة في باقيها[(١٠)].

---

(١) «المدونة» (٦٤/١)، «الرسالة» (٢٦)، «المعونة» (٢١٧/١)، «بداية المجتهد» (١١٩/١).

(٢) «المبسوط» (١٥/١)، «بدائع الصنائع» (٢٠٣/١).

(٣) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٤) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٥) «روضة الطالبين» (٣٤٨/١)، «المجموع» (٣٣٣/٣).

(٦) «روضة الطالبين» (٣٤٧/١)، «المجموع» (٣٣٣/٣)، ومذهب الحنابلة: أن تقرأ البسملة، مع الفاتحة في الصلاة، وليست بآية منها.

(٧) «المعونة» (٢١٦/١)، «المدونة» (٦٦/١)، «التفريع» (٢٢٦/١)، «المجموع» (٣٢٦/٣) وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٨) «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «بدائع الصنائع» (١١٢/١).

(٩) «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «بدائع الصنائع» (١١٢/١).

(١٠) «مختصر الطحاوي» (٣٠)، «المبسوط» (١٨/١).

وقلنا، وقال الشافعي: إنها واجبة في الجميع على المنفرد، والإمام في كل ركعة[1].

مسألة ٣٠: قال مالك: يقرأ مع الإمام فيما أَسَرَّ فيه، ولا يقرأ معه فيما يجهر فيه[2].

وعند أبي حنيفة، لا يقرأ خلف الإمام أصلاً[3].

وعند الشافعي: [ثلاثة أقوال:

أحدها][4]: أن القراءة واجبة على المأموم كوجوبها على الإمام[5].

ولهُ **قول آخر**: أنه لا يقرأ أصلاً[6].

وله **قول**: مثل قولنا[7].

مسألة ٣١: الصَّلاة الوسطى عندنا، وعند الشافعي هي صلاة الصبح[8].

وإليه ذهب ابن عباس، وابن عمر، وجابر، وعطاء، وعكرمة،

---

(١) «المدونة» (١/٦٥)، «بداية المجتهد» (١/١٢٢)، «المجموع» (٣/٣٢٦) وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) «الموطأ» (١/٨٦)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٧)، «المبسوط» (١/١٩٩).

(٤) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من عندنا.

(٥) «روضة الطالبين» (١/٣٤٧)، «المجموع» (٣/٣٦٤).

(٦) «روضة الطالبين» (١/٣٤٧)، «المجموع» (٣/٣٦٤).

(٧) «روضة الطالبين» (١/٣٤٧)، «المجموع» (٣/٣٦٤).

(٨) «الموطأ» (١/١٣٩)، «روضة الطالبين» (١/٢٩٣)، «المجموع» (٣/٦٠).

وطاووس، ومجاهد[1].

وذهب آخرون إلى أنها الظهر.

وإليه ذهبت عائشة، وأبو سعيد، وزيد بن ثابت[2].

وعن [ابن عمر][3] روايتان[4].

وذهبت طائفة إلى أنها العصر، وإليه ذهب علي رضي الله عنه[5].

وحُكي عن مالك، [أنه بلغهُ][6] عن علي أنها الصبح[7].

وإليه ذهب أبو أيوب الأنصاري، وأبو هريرة، وعبيدة السلماني[8].

وذهب قبيصة بن ذُؤيب إلى أنها المغرب[9].

وقال معاذ بن جبل: إنها الصلوات الخمس، قال: لأنها وسط الدين[10].

مسألة ٣٢: عند مالك: أن الإمام إذا قال: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[11].

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٥٧٩/١)، «المحلى» (٢٥٠/٤).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٥٧٧/١)، «المجموع» (٦١/٣).

(٣) في «الأصل»: «عمر»، والمثبت من عندنا.

(٤) الرِّواية الأولى أنها: الصبح، انظر: «سنن البيهقي» (٤٥٨/١)، والثانية أنها: العصر، وانظر أيضاً: «سنن البيهقي» (٤٦١/١)، وله رواية ثالثة: أنها الصلوات الخمس، ذكرها ابن كثير في «تفسيره» (٥٢١/١)، وانظر: «المجموع» (٦٠/٣، ٦١)، «مصنف عبدالرزاق» (٥٧٧/١).

(٥) «سنن البيهقي» (٤٦١/١)، «مصنف عبدالرزاق» (٥٧٧/١)، وهو مذهب الأحناف والحنابلة.

(٦) في «الأصل»: مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٧) «الموطأ» (١٣٩/١).

(٨) «مصنف عبدالرزاق» (٥٧٧/١)، «سنن البيهقي» (٤٦١/١)، «المجموع» (٦١/٣).

(٩) «سنن البيهقي» (٤٦١/١)، «المجموع» (٦١/٣).

(١٠) «المجموع» (٦١/٣).

(١١) سورة الفاتحة، الآية: ٧.

لم يقل: آمين[1].

وقد قال: يقولها فيما يسر فيه[2].

وعند أبي حنيفة، والشافعي: أنهُ يقولها فيما يجهر فيه ويسر[3].

واختلفا في الجهر.

وقال الشافعي: سُنَّتها الجهر[4].

وقال أبو حنيفة: لا يجهر بها[5].

مسألة ٣٣: اختلف الناس [في الإمام والمأموم][6].

وقال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي: يقول الإمام: «**سمع الله لمن حمده**» ويقول المأموم: «**ربنا ولك الحمد**» يجمعها واحد منها[7].

وقال أبو حنيفة: المأموم يقول: «**ربنا ولك الحمد**»، حسب[8].

وقال الشافعي: يجمعها جميعاً كما يجمعها الإمام[9].

وهذا قول محمد، وأبي يوسف في الإمام: يجمعهما[10].

---

(١) «المعونة» (١/٢١٩)، «المدونة» (١/٧١)، «الرسالة» (٣٠)، «التفريع» (١/٢٢٧)، وهذه رواية ابن القاسم عنه، أما رواية المدنيين عنه: أن الإمام يؤمن، انظر: «المعونة» (١/٢١٩)، «الرسالة» (٣٠)، «التفريع» (١/٢٢٨).

(٢) «الرسالة» (٣٠)، «التلقين» (١٠٧)، «المقدمات الممهدات» (١/١٦٤).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٦)، «المبسوط» (١/٣٢).

(٤) «روضة الطالبين» (١/٣٥٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) «مختصر الطحاوي» (٢٦)، «المبسوط» (١/٣٢).

(٦) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٧) «المدونة» (١/٧٣)، «التفريع» (١/٢٢٨)، «بدائع الصنائع» (١/٢٠٩).

(٨) «المبسوط» (١/٢٠)، «بدائع الصنائع» (١/٢٠٩)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٩) «روضة الطالبين» (١/٣٥٧)، «المجموع» (٣/٣٩٨).

(١٠) «مختصر الطحاوي» (٢٧)، «المبسوط» (١/٢٠).

يسترها عن أعين المخلوقين في الصَّلاة أو غيرها، فالصلاة آكد من غيرها[1].

وعند أبي حنيفة، والشافعي أنها من الفروض[2].

مسألة ٤٠: عندنا، أن حَدَّ العورة: ما بين السُرَّةِ والرُّكبة، وليست السُرَّة ولا الركبة منها، في الرجل دون المرأة[3].

وكذلك عند أبي حنيفة، والشافعي[4]، غير أن أبا حنيفة يقول في المرأة: إن انكشف ربع ساقها ويدها جازت صلاتها وكذلك إن انكشفت ربع فخذ الرجل صحت صلاته، وإن كان أكثر بطلت[5].

وليس عندنا ولا عند الشافعي حدٌّ محدود[6].

وقال قوم: «العورة: نفس السبيلين، وهما السوأتان»[7].

مسألة ٤١: وعند مالك، والشافعي، أن المرأة الحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، ولا يجوز لها أن تكشف غير وجهها وكفيها[8].

وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن انكشف[9] من القدم الربع، ومن الرَّجُل ربع فخذه جائز، وأما الزيادة على ذلك فلا.

وإن انكشف من السوأتين مقدار الدرهم جاز، و[لا يجوز][10]

---

(١) «مواهب الجليل» (١/٥٩٤).

(٢) «المبسوط» (١/١٩٧)، «بدائع الصنائع» (١/١١٦)، «المجموع» (٣/١٦٦)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٣) «المعونة» (١/٢٢٩)، «التفريع» (١/٢٤٠).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «روضة الطالبين» (١/٣٨٩)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) انظر: «المبسوط» (١/١٩٧)، «بدائع الصنائع» (١/١١٧).

(٦) «التفريع» (١/٢٤٠)، «المجموع» (٣/١٦٧)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٧) «المغني» (٢/٢٨٤)، «المحلى» (٣/٢١٠)، «المجموع» (٣/١٦٩).

(٨) «المعونة» (١/٢٢٨)، «التفريع» (١/٢٤٠)، «مواهب الجليل» (١/٥٩٩)، «المجموع» (٣/١٦٧)، ومذهب الحنابلة: أن المرأة الحرة كلها عورة إلاّ الوجه.

(٩) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(١٠) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

مسألة ٣٧: الصَّلاة على النبيِّ محمد ﷺ، ليس بفرض عند مالك[١].

وحُكي عن ابن المواز، أنهُ قال: هو واجب.

والمشهور عن أصحابنا: أنهُ واجب في الجملة، على الإنسان أن يأتي [بها مع][٢] الشهادتين مرة في دهره، مع القدرة[٣] على ذلك[٤].

مسألة ٣٨: السلام من الصَّلاة فرض عند مالك، والشافعي، لا يصحُّ الخروج منها إلاَّ به، كما لا يصح الدخول فيها إلاَّ بالتكبير[٥].

وذهب أبو حنيفة، إلى أن التَّحلل من الصَّلاة يقع بما يضادها من قول أو فعل، ولا يعين بالسَّلام[٦].

مسألة ٣٩: اختلف الناس في ستر[٧] العورة.

فعندنا على وجهين:

١. فبعض أصحابنا يقول: السُترة من سنن الصَّلاة، وإليه ذهب إسماعيل القاضي، وتبعه أبو الفرج المالكي، بعد أن ذكر أنهُ يَجِيءُ على المذهب أن يكون فرضاً، لقول مالك في الكَفَّارة: «إن كسا المساكين وكانوا نساء فدرع، وخمار، وإن كانوا رجالاً فثوب ثوب، وذلك أدنى ما تجزئ به الصَّلاة»[٨].

٢. وقال أبو بكر الأبهري: ستر العورة: فرض على الإنسان أن

---

(١) «المعونة» (١/٢٢٤)، «المقدمات الممهدات» (١/١٦٣).

(٢) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٣) في «الأصل»: «القرآن»، والمثبت من المصادر.

(٤) «مواهب الجليل» (١/٥٤٣)، مذهب الأحناف أن الصلاة على النبيّ ﷺ ليست بواجبة، ومذهب الشافعية والحنابلة، أنها واجبة.

(٥) «المعونة» (١/٢٢٥)، «التفريع» (١/٢٧٠)، «المقدمات الممهدات» (١/١٦٠)، «روضة الطالبين» (١/٣٧٦)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٦) «بدائع الصنائع» (١/٢٩٤).

(٧) في «الأصل»: «سترة»، والمثبت من عندنا.

(٨) «مواهب الجليل» (١/٤٩٩).

يسترها عن أعين المخلوقين في الصَّلاة أو غيرها، فالصلاة آكد من غيرها[1].

وعند أبي حنيفة، والشافعي أنها من الفروض[2].

مسألة ٤٠: عندنا، أن حَدَّ العورة: ما بين السُرَّةِ والرُّكبة، وليست السُرَّة ولا الركبة منها، في الرجل دون المرأة[3].

وكذلك عند أبي حنيفة، والشافعي[4]، غير أن أبا حنيفة يقول في المرأة: إن انكشف ربع ساقها ويدها جازت صلاتها وكذلك إن انكشفت ربع فخذ الرجل صحت صلاته، وإن كان أكثر بطلت[5].

وليس عندنا ولا عند الشافعي حدٌّ محدود[6].

وقال قوم: «العورة: نفس السبيلين، وهما السوأتان»[7].

مسألة ٤١: وعند مالك، والشافعي، أن المرأة الحُرَّةُ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، ولا يجوز لها أن تكشف غير وجهها وكفيها[8].

وقال أبو حنيفة، ومحمد: إن انكشف[9] من القدم الربع، ومن الرَّجُل ربع فخذه جائز، وأما الزيادة على ذلك فلا.

وإن انكشف من السوأتين مقدار الدرهم جاز، و[لا يجوز][10]

---

(١) «مواهب الجليل» (١/٥٩٤).

(٢) «المبسوط» (١/١٩٧)، «بدائع الصنائع» (١/١١٦)، «المجموع» (٣/١٦٦)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٣) «المعونة» (١/٢٢٩)، «التفريع» (١/٢٤٠).

(٤) «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «روضة الطالبين» (١/٣٨٩)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) انظر: «المبسوط» (١/١٩٧)، «بدائع الصنائع» (١/١١٧).

(٦) «التفريع» (١/٢٤٠)، «المجموع» (٣/١٦٧)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٧) «المغني» (٢/٢٨٤)، «المحلى» (٣/٢١٠)، «المجموع» (٣/١٦٩).

(٨) «المعونة» (١/٢٢٨)، «التفريع» (١/٢٤٠)، «مواهب الجليل» (١/٥٩٩)، «المجموع» (٣/١٦٧)، ومذهب الحنابلة: أن المرأة الحرة كلها عورة إلاّ الوجه.

(٩) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(١٠) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

أكثر منه[١].

وقال[٢] أبو يوسف: يعتبر النصف[٣].

مسألة ٤٢: عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، أن التسبيح في الركوع والسجود ليس بواجب[٤].

وقال قوم: إن «**سبحان ربي العظيم**» واجب في عينه، حتى لو قال ذِكْراً من الأذكار غيره لم يُجْزِهِ[٥].

وقال قوم من أهل الظاهر: إنه واجب على الإطلاق، فمتى تركه ناسياً، أو عامداً، لم يُجْزِهِ[٦].

مسألة ٤٣: المستحب عند مالك، والأوزاعي: أن يضع الرجل يديه على الأرض إذا أهوى إلى السجود قبل ركبتيه[٧].

وقد قال مالك: إنه يضع أيهما شاء قبل صاحبه، وإنهُ واسع[٨].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: يبدأ بركبتيه على الأرض قبل يده[٩].

مسألة ٤٤: عند مالك، وأبي حنيفة: الذي يرفع من السجدة الأخيرة من الركعة الأولى، يقوم من سجوده، وكذلك من الثالثة[١٠].

---

(١) «المبسوط» (١/١٩٧)، «بدائع الصنائع» (١/١١٧).

(٢) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من عندنا.

(٣) «المبسوط» (١/١٩٧)، «بدائع الصنائع» (١/١١٧).

(٤) «المعونة» (١/٢٢٢)، «الرسالة» (٣٠)، «التفريع» (١/٢٤٤)، «المبسوط» (١/٢٧)، «روضة الطالبين» (١/٣٥٦).

(٥) «المغني» (٢/١٨٠)، «المجموع» (٣/٤١٤).

(٦) «المحلى» (٣/٢٥٥)، «المجموع» (٣/٤١٤).

(٧) «التلقين» (٨٢)، «المجموع» (٣/٤٢١).

(٨) «التلقين» (٨٢).

(٩) «مختصر الطحاوي» (٢٧)، «المبسوط» (١/٣١)، «روضة الطالبين» (١/٣٠٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(١٠) «المدونة» (١/٧٢)، «الرسالة» (٣١)، «المبسوط» (١/٢٣)، «بدائع الصنائع» (١/١١٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

وقال الشافعي: يجلس جلسة خفيفة، ثم ينهض.

مسألة ٤٥: عند مالك، يجوز السجود على كَوْرِ العمامة(١).

قال ابن حبيب: [يجوز على](٢) ما خف من طاقاتها.

وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا يجوز(٣).

مسألة ٤٦: عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، والثوري، أن التشهد الأول من الركعة الثانية ليس بفرض(٤).

وحُكِيَ عن الليث بن سعد، وأبي ثور، وإسحاق، وأحمد أن ذلك واجب(٥).

المسألة ٤٧: عند مالك، والشافعي وغيرهما، أن القراءة بالفارسية لا تجوز، ولا تَصِحُّ بها الصَّلاة(٦).

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: لا تجزئه إن كان يُحسن العربية، وإن كان لا يحسن أجزأته(٧).

وقد سئل أبو حنيفة عن القراءة(٨) بالفارسية؟

فقال: إن كان يسمى قراءة أجزأه.

ولم يبين هل يسمىٰ قرآناً أم لا(٩).

المسألة ٤٨: عند مالك، والشافعي، أن المصلي يدعو في صلاته

---

(١) «المعونة» (١/٧١)، «المدونة» (١/٧٦)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٣) «بدائع الصنائع» (١/١٠٥)، «روضة الطالبين» (١/٣٦٢)، «المجموع» (٣/٤٢٣).

(٤) «التفريع» (١/٢٢٨)، «المقدمات الممهدات» (١/١٦٣)، «المبسوط» (١/٢٢٠)، «المجموع» (٣/٤٤٩).

(٥) «المغني» (٢/٢١٧)، «المجموع» (٣/٤٥٠).

(٦) «المدونة» (١/٦٦)، «المجموع» (٣/٣٧١)، «المغني» (٢/١٥٨)، «المحلى» (٣/٢٥٤)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٧) «المبسوط» (١/٣٧)، «بدائع الصنائع» (١/١١٢).

(٨) في «الأصل»: «القرآن»، والمثبت من عندنا.

(٩) «المبسوط» (١/٣٧)، «بدائع الصنائع» (١/١١٢).

بما شاء، سواء كان مما يوجد في القرآن أم لا، حتى لو قال: «اللَّهم ارزقني ألف دينار»، وغير ذلك مما يدعو به الناس جاز[(١)].

قال أبو حنيفة: لا يدعو إِلاَّ بما يوجد في القرآن من الأدعية[(٢)].

المسألة ٤٩: وتجوز عند مالك، والشافعي صلاة الرجل إلى جنبه امرأة، وهما في صلاة واحدة[(٣)].

والاختيار ألاَّ يقف إلى جنبها.

وعند أبي حنيفة: أن صلاة الرجل تبطل بصلاة المرأة إلى جنبه[(٤)].

المسألة ٥٠: عند مالك، وأبي حنيفة، والشافعي، أنهُ لا يقطع صلاة المصلي مرور الحائض، والحمار، والكلب الأسود بين يديه[(٥)].

وزعم قوم: أن ذلك يبطل صلاته، وأنها تفسد.

وهو قول ابن عباس، والحسن، وأنس[(٦)].

المسألة ٥١: قال مالك: ومن غلبه الحدث في الصَّلاة بطلت صلاته، وليستأنف الوضوء والصلاة، ولا يبني[(٧)].

وبه قال الشافعي في الجديد[(٨)].

وعند أبي حنيفة، أنهُ يتطهر ويبني[(٩)].

---

(١) «المدونة» (١/١٠٢)، «التفريع» (١/٢٦٦)، «مواهب الجليل» (١/٥٤٥)، «روضة الطالبين» (١/٣٦٤)، «المجموع» (٣/٤٦٩)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) «مختصر الطحاوي» (٢٧).

(٣) «المدونة» (١/١٠٦)، «التفريع» (١/٢٢٤)، «المعونة» (١/٢٥٤)، «البيان والتحصيل» (٢/١٢٢)، «مواهب الجليل» (٢/١٠٧)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٤) «المبسوط» (١/١٨٣).

(٥) «المدونة» (١/١١٤)، «المبسوط» (١/١٩١)، «بدائع الصنائع» (١/٢١٧)، «المجموع» (٣/٢٥٠).

(٦) «المجموع» (٣/٢٥٠)، «مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٧).

(٧) «المعونة» (١/٢٨١)، «المدونة» (١/١٠٤).

(٨) «روضة الطالبين» (١/٣٧٧)، «المجموع» (٤/٧٥).

(٩) «مختصر الطحاوي» (٣٢)، «المبسوط» (١/١٦٩).

وبه قال الشافعي في القديم[1].

المسألة ٥٢: قال مالك: ومَن تكلم في صلاته ناسياً، لم تفسد صلاته[2].

وبه قال الشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: تفسد الصَّلاة[4].

المسألة ٥٣: عند مالك: أن الكلام في الصَّلاة، عمداً لمصلحتها لا يفسدها، مثل أن يقول لإمامه: بقيت عليك ركعة، أو يسأله الإمام عن شيء تركه، فيجيبه[5].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: أن الصَّلاة تبطل[6].

المسألة ٥٤: قال مالك: مَن فاته شيء من صلاته مع الإمام، فإنهُ يقضي مثل ما فاته[7].

وهذا يدل على أن الذي أدرك آخر صلاته، وأنهُ يقضي أولها[8].

وقد رُوِيَ عنه: أن الذي أدرك أول صلاته[9].

وبه قال الشافعي[10].

وقال أبو حنيفة بمثل قولنا الأول، وهو قول أبي يوسف[11].

---

(١) «روضة الطالبين» (١/٣٧٧)، «المجموع» (٤/٧٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) «المدونة» (١/١٣٥)، «التفريع» (١/٢٦٠).

(٣) «المجموع» (٤/٨٥).

(٤) «المبسوط» (١/١٧٠)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) «المدونة» (١/١٣٣)، «التفريع» (١/٢٦٠).

(٦) «المبسوط» (١/١٧٠)، «بدائع الصنائع» (١/٢٢٢)، «روضة الطالبين» (١/٣٩٦).

(٧) «المدونة» (١/٩٧)، «التفريع» (١/٢٦١).

(٨) «المدونة» (١/٩٦)، «التفريع» (١/٢٦١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٩) «المعونة» (١/٢٧٧)، وهي رواية ابن نافع عنه.

(١٠) «المجموع» (٤/٢٢٠).

(١١) «المبسوط» (١/١٩٠)، «بدائع الصنائع» (١/١٤١).

وقال محمد: الذي يقضيه آخر صلاته، والذي أدرك أولها[1].

المسألة ٥٥: عند مالك، والشافعي: أن سجود القرآن سُنَّة[2].

وقال أبو حنيفة: واجب[3].

المسألة ٥٦: وعزائم القرآن في السجود إحدى عشرة[4] سجدة، ليس في المُفَصَّلِ منها شيء، والإنسان مُخيَّر في سجود المُفَصَّلِ، إن شاء سجد، وإن شاء ترك[5].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن في المُفَصَّلِ ثلاث سجدات إحداهن في: ﴿وَٱلنَّجۡمِ﴾، و﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتۡ ①﴾، و﴿ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ﴾[6].

المسألة ٥٧: عند مالك، وأبي حنيفة، أن السجدة الأخيرة من «**سورة الحج**» ليست بسجدة[7].

ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس، وابن عمر، في إحدى الرِّوايتين عنهُ[8].

ورُوِيَ عن عمر، وأبي موسى، وأبي الدرداء، أنهم سجدوا فيها سجدتين[9].

وهو قول الشافعي[10].

المسألة ٥٨: عند مالك، يُكرهُ سجود الشكر منفرداً عن

---

(١) «المبسوط» (١/١٩٠).

(٢) «المدونة» (١/١١١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٩)، «المبسوط» (٢/٤).

(٤) في «الأصل»: عشرة، والمثبت من عندنا.

(٥) «الموطأ» (١/٢٠٧)، «المدونة» (١/١٠٩)، «الرسالة» (٤٧)، «التفريع» (١/٢٦٩).

(٦) «المجموع» (٤/٦٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٧) «التفريع» (١/٢٧٠)، «المقدمات الممهدات» (١/١٩١)، «مختصر الطحاوي» (٢٩)، «المبسوط» (٢/٦).

(٨) «مصنف عبدالرزاق» (٣/٣٤٢)، «المجموع» (٤/٦٢).

(٩) «مصنف عبدالرزاق» (٣/٣٤٠ ـ ٣٤١)، «المجموع» (٤/٦٢).

(١٠) «المجموع» (٤/٦٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

الصَّلاة[1].

وعن أبي حنيفة مثله[2].

وقيل عنه: إنه ليس مسنوناً، ولكن لا بأس به، وهو الصحيح[3].

وقال محمد، والحسن، والشافعي: يُسْتحب ذلك[4].

المسألة ٥٩: عند مالك، أنه: لا يُصَلَّى على ظهر الكعبة، ولا في جوفها الفريضة، ولا ركعتي الطواف، ولا ما جرى مجراها من السنن المؤكدات[5].

فإن صلَّى إنسان على ظهر الكعبة، أو في جوفها، أعاد في الوقت[6].

وقال أصبغ: يعيد أبداً[7].

ويجوز أن يُصَلَّى سائر النوافل[8].

وعند ابن جرير الطبري: أنهُ لا يُصلَّى فيها صلاة فرض، ولا نافلة[9].

وعند أبي حنيفة، والشافعي: أنهُ يُصَلَّى فيها الفرض، والنافلة[10].

المسألة ٦٠: عند مالك، وأبي حنيفة: أنهُ لا قضاء على المرتد[11] فيما تركهُ من الصَّلاة حال ارتداده[12].

---

(١) «المدونة» (١/١٠٨)، «مواهب الجليل» (٢/٦١).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/١٩٣).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/١٩٣).

(٤) «مشكل الآثار» (٤/٣٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) وهذا هو مذهب الحنابلة في الفرائض.

(٦) «المدونة» (١/٩١)، «المعونة» (١/٢٨٧، «بداية المجتهد» (١/١١٣)، «التفريع» (١/٢٦١).

(٧) «المعونة» (١/٢٨٨)، «مواهب الجليل» (١/٥١١).

(٨) «التفريع» (١/٩١)، «المعونة» (١/٢٨٧)، «مواهب الجليل» (١/٥١١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٩) «المجموع» (٣/١٩٤).

(١٠) «المبسوط» (٢/٧٩)، «روضة الطالبين» (١/٣٢٣)، «المجموع» (٣/١٩٤).

(١١) في «الأصل»: «المرتر»، المثبت من عندنا.

(١٢) «التلقين» (٨٧)، «مختصر الطحاوي» (٢٩)، «المبسوط» (٢/٩٦).

وبه قال الأوزاعي.

وقال الشافعي: عليه قضاء[1].

المسألة ٦١: وإذا أسلم المرتد، وكان قد حَجَّ قبل رِدَّتِهِ، فإنُه يجب عليه استئناف الحج[2].

وبه قال أبو حنيفة[3].

وقال الشافعي: لا يجب عليه[4].

المسألة ٦٢: عند مالك، والشافعي: أنهُ مَن شَكَّ في صلاته، فلم يَدْرِ أثلاثاً صَلَّى أم أربعاً، فإنُه يَبْني على يقينه[5].

وعند أبي حنيفة: أنهُ إن كان ذلك أول ما يقع لهُ، فَسُدت صلاته واستأنفها[6].

المسألة ٦٣: سجود السهو عند مالك رحمهُ الله على وجهين:

١ ـ إن كان لنقصان فهو قبل السلام.

٢ ـ وإن كان لزيادة فبعد السلام[7].

وهو قول الشافعي في القديم.

وقال في الجديد: الجميع قبل السلام[8].

وقيل: إنه ليس لهُ إلاَّ قول واحد، أنهُ قبل السلام[9].

---

(١) «روضة الطالبين» (١/٣٠١).

(٢) «المعونة» (٣/٨٦٠)، «التلقين» (٨٧).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٢٦١)، «المبسوط» (٢/٩٦).

(٤) «روضة الطالبين» (٢/٢٧٦)، «المجموع» (٣/٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) «المدونة» (١/١٢٨)، «الرسالة» (٤١)، «التفريع» (١/٢٥٠)، «المعونة» (١/٢٣٨)، «روضة الطالبين» (١/٤١٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٦) «مختصر الطحاوي» (٣٠)، «المبسوط» (١/٢١٩).

(٧) «الموطأ» (١/٩٥)، «الرسالة» (٤٠)، «التفريع» (١/٢٤٤)، «بداية المجتهد» (١/١٨٥).

(٨) «المجموع» (٤/١٥٤)، «روضة الطالبين» (١/٤٢٠)، وهذا هو مذهب الحنابلة إلاّ إذا بنىٰ الإمام علىٰ غالب ظنه، أو سلم قبل إتمام صلاته.

(٩) «المجموع» (٤/١٥٥).

وقال أبو حنيفة: الجميع بعد السلام[1].

المسألة ٦٤: عند مالك، والشافعي: أنه إذا سَها المُصَلِّي فقام إلى خامسة، فإنه إذا ذكر وهو في الخامسة قبل كمالها، جلس [ولم يتمَّها][2]، وتشَهَّد وسلَّم، وإن لم يذكر إلاَّ بعد فراغه، فإنه يُسَلِّمُ ويسجد، وصلاته مجزئة[3].

وبه قال عطاء، والحسن، والليث، والأوزاعي، وأحمد، أبو ثور، وإسحاق[4].

فقال أبو حنيفة وأصحابهُ: إن صلَّى خمساً ساهياً نظر، فإن كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد، فإن صلاته الفرض قد بطلت، ويضيف إلى الخامسة سادسة، وتكون نافلة، ويعيد الفرض، وإن كان جلس في الرابعة قدر التشهد، فصلاته مجزئة، ويضيف إلى الخامسة سادسة، تكون الخامسة والسادسة نفلاً.

وإن ذكر وهو في الخامسة قبل أن يسجد فيها، ولم يكن جلس في الرابعة، رجع إليها فأتمها كما نقول، ويسجد بعد السلام[5].

المسألة ٦٥: اختلفنا مع أبي حنيفة في تكبيرات الرُّكوع[6] والسجود.

فقال: إذا سها لم يسجد[7].

---

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٠)، «المبسوط» (٢١٩/١).

(٢) «في الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٣) «الموطأ» (٩٧/١)، «المدونة» (١٣٤/١)، «المجموع» (١٦٣/٤)، «روضة الطالبين» (٤١٢/١).

(٤) «المجموع» (١٣٩/٤).

(٥) «المبسوط» (٢٢٧/١)، «بدائع الصنائع» (١٧٨/١).

(٦) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٧) «المبسوط» (٢٢٠/١)، «بدائع الصنائع» (١٦٦/١)، ومذهب المالكية والشافعية والحنابلة: أنهُ يسجد للسهو.

ويوافقنا في تكبيرات العيدين، وفي السورة[١] مع فاتحة الكتاب، وفي السرِّ موضع الجهر، والجهر موضع السرِّ[٢].

ويقول: إن الفرض عليه في الصَّلاة قراءة غير معينة، والسنَّة أن يقرأ فاتحة الكتاب، فإن تركها ناسياً سجد[٣].

ويقول: إن الركعتين الأخيرتين من الرباعية، لا قراءة فيهما، فإن أخر فاتحة الكتاب من الأولتين إليهما ناسياً سجد[٤].

فأما فاتحة الكتاب، ففرض عندنا، والفرض لا يُجْبَرُ بالسجود[٥].

المسألة ٦٦: سجود السهو عندنا في ترك الأفعال المسنونة[٦].

وفي إحدى الرِّوايتين: في الأقوال[٧] أنه واجب، فإن تركه فسدت الصَّلاة[٨].

ورأيت لابن الموَّاز، عن ابن القاسم: أن سجود النقصان إذا تركه، أو طال، أو انتقض وضوءه، أعاد الصَّلاة احتياطاً، لا واجباً في الفعل والقول[٩].

وهذا يحتمل وفاق الشافعي[١٠].

وقال أبو حنيفة: إنهُ واجب، لكن لا يتعلق به صحة الصَّلاة[١١].

---

(١) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٢) «المدونة» (٦٩/١)، «المبسوط» (٢٢٠/٢)، «بدائع الصنائع» (١٦٦/١).

(٣) «المبسوط» (٢٢١/١)، «بدائع الصنائع» (١٦٦/١).

(٤) «بدائع الصنائع» (١٦٦/١).

(٥) «المدونة» (٦٦/١)، «التفريع» (٢٤٧/١)، وهذا هو مذهب الشافعية والحنابلة.

(٦) «التفريع» (٢٤٣/١)، «المعونة» (٢٣٧/١)، «مواهب الجليل» (١٥/٢).

(٧) في «الأصل»: «الأفعال»، والمثبت من المصادر.

(٨) «التفريع» (٢٥٠/١)، «بداية المجتهد» (١٨٨/١)، «مواهب الجليل» (١٤/٢).

(٩) «البيان والتحصيل» (١٧٦/١)، «مواهب الجليل» (٢٠/٢ ـ ٢١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(١٠) «المجموع» (١٢٣/٤)، «مواهب الجليل» (١٤/٢)

(١١) «المبسوط» (٢٢٣/١)، «بدائع الصنائع» (١٦٧/١).

وقال الشافعي: هو مستحب[1].

المسألة ٦٧: ما تركه من المسنون عامداً، فلا سجود عليه، على ما رواه ابن القاسم[2].

ووافقنا أبو حنيفة على ذلك[3].

وقال الشافعي: يسجد كما سجد في السهو[4].

المسألة ٦٨: إن سها سهوين أو أكثر، فليس عليه إلاَّ سجدتان[5].

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي، وربيعة، والثوري، وأبو ثور[6].

وقالت طائفة: يسجد لكل سهو سجدتين[7].

وحُكي عن الأوزاعي، أنهُ إن كان السهو من جنس[8] واحد، سجد سجدتين للكل، وإن كان من جنسين: سجد[9] لكل سهو سجدتين[10].

المسألة ٦٩: وإذا سها الإمام، سهو نقصان أو زيادة، فلم يسجد، فإن كان سجوده قبل السلام، فليسجد من خلفه[11].

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي[12].

---

(١) «المجموع» (١٢٢/٤).

(٢) «التفريع» (٢٤٤/١)، «البيان والتحصيل» (٣٤/٢)، «مواهب الجليل» (١٥/٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٠)، «المبسوط» (٢٢٠/١).

(٤) وهو قوله القديم، وانظر: «روضة الطالبين» (٤٠٥/١)، «التفريع» (٢٤٤/١)، «مواهب الجليل» (٤٤/٢).

(٥) «التفريع» (٢٤٤/١)، «البيان والتحصيل» (٢٤/٢).

(٦) «المبسوط» (٢٢٤/١)، «بدائع الصنائع» (١٦٧/١)، «المجموع» (١٤٣/٤)، «روضة الطالبين» (٤١٥/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٧) «المغني» (٤٣٧/٢).

(٨) في «الأصل»: «نوع»، والمثبت من عندنا، وهو ما يوافق نسق النص.

(٩) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من عندنا، وهو ما يقتضيه النص.

(١٠) «المجموع» (١٤٣/٤)، «المغني» (٤٣٧/٢).

(١١) «التفريع» (٢٥٢/١)، «البيان والتحصيل» (٦٤/٢).

(١٢) «بدائع الصنائع» (١٧٤/١)، «المجموع» (١٤٧/٤)، وهذا هو الراجح عند الحنابلة.

وقال عطاء، وجماعة منهم المزني: «إن المأموم[١] لا يسجد»[٢].

المسألة ٧٠: وإذا صلَّى الجُنب بالقوم، فإن صلاته باطلة، بلا خلاف بين المسلمين، سواء كان عالماً بجنابته وقت دخوله في الصَّلاة، أو ناسياً[٣].

وأما المأموم، فإن كان عالماً بجنابة إمامه ودخل على ذلك، بلا خلاف أيضاً، أن صلاته باطلة[٤].

وإن لم يكن عالماً، والإمام أيضاً غير عالم، فإن صلاة المأموم صحيحة عند مالك، والشافعي[٥].

وقال أبو حنيفة: صلاة المأموم باطلة، على الذي بطلت به صلاة الإمام[٦].

المسألة ٧١: واختلف الناس فيمن صلَّى أربع ركعات، ترك من كل ركعة منها سجدة، حتى حصل في التَّشهد ثم ذكر.

فذهب مالك في الصحيح عنهُ: أنهُ يسجد سجدة يُتم بها الركعة الأخرة، ثم يبني على واحدة[٧].

وقد حُكِيَ عنه: أن الصَّلاة تعاد[٨].

ومذهب أبي حنيفة: أن يقضي أربع سجدات متواليات[٩].

---

(١) في «الأصل»: «الإمام»، والمثبت من عندنا.
(٢) «المجموع» (١٤٧/٤).
(٣) «المدونة» (٣٣/١)، «المبسوط» (١٨٠/١)، «المغني» (٥٠٤/٢)، «المحلى» (٢١٤/٤).
(٤) «المدونة» (٣٣/١)، «المبسوط» (٢١٦/١)، «المغني» (٥٠٥/٢)، «المحلى» (٢١٤/٤).
(٥) «المدونة» (٣٣/١)، «بداية المجتهد» (١٥١/١)، «المجموع» (٢٦٠/٤)، «روضة الطالبين» (٤٥٦/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.
(٦) «المبسوط» (٢١٦/١).
(٧) «مواهب الجليل» (٥٠/٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة.
(٨) «مواهب الجليل» (٥٠/٢).
(٩) «مختصر الطحاوي» (٣٠)، «بدائع الصنائع» (٢٥٥/١).

وعند الشافعي: أنهُ يسجد للركعتين الأخيرتين، فتصبح لهُ ركعتان، ويبني عليهما ركعتين[1].

المسألة ٧٢: العريان إذا لم يجد الثوب، صلَّى قائماً[2].

وبه قال الشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: يصلِّي جالساً إن اختار، أو قائماً[4].

المسألة ٧٣: القنوت[5] في الصبح عند[6]: مالك[7]، والشافعي[8].

وعند أبي حنيفة: في الوتر لا في الصبح[9].

وقال مالك: مستحب في الصبح، والشافعي يقول: هو مسنون[10].

وقال أحمد: لا يجوز القنوت أصلاً[11].

المسألة ٧٤: عند مالك: أن مَن نام عن صلاة أو نسيها، فكان مقدار ما نسي خمس صلوات فدون، فذكرها وقد حضر وقت صلاة أخرى، فإنه يبدأ بما نسي[12].

وإن خرج وقت الصَّلاة التي حضرت، وإن كان الذي نسي أكثر من خمس صلوات، وخاف فوات وقت الحاضرة، بدأ بالحاضرة[13].

---

(١) «روضة الطالبين» (١/٤٠٨).

(٢) «المدونة» (١/٩٥)، «التفريع» (١/٢٤١).

(٣) «المجموع» (٣/١٨٢)، «روضة الطالبين» (١/٣٩١).

(٤) «المبسوط» (١/١٨٦)، وأما مذهب الحنابلة: أنهُ يصلي جالساً يومئ.

(٥) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٦) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٧) «التفريع» (١/٢٦٦)، «المعونة» (١/٢٤١).

(٨) «روضة الطالبين» (١/٣٥٨).

(٩) «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «المبسوط» (١/١٦٥)، وانظر: «المغني» (٢/٥٨٠).

(١٠) يبدو أن هذه الجملة زيادة توضيح، أو تكرار لما سبق ذكره.

(١١) وهذا القول ليس هو المذهب، انظر «المغني» (٢/٥٨٠).

(١٢) «المدونة» (١/١٣٠)، «الرسالة» (٤٣)، «التفريع» (١/٢٥٣)، «المعونة» (٤/٢٧٢).

(١٣) «المدونة» (١/١٣٠)، «الرسالة» (٤٢)، «التفريع» (١/٢٥٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

ووافقنا أبو حنيفة، وأصحابهُ اختلفوا، فمنهم مَن يعتبر ست صلوات[1].

وقال الشافعي: الاختيار أن يبدأ بالفائتة، فإن بدأ بالحاضرة جاز[2].

المسألة ٧٥: عند مالك، والشافعي: أنهُ مَن سَبَّحَ في صلاة لشيء ينوبه، وأشار إنسان، فإنه لا يقطع الصَّلاة[3].

وقال أبو حنيفة: إن سَبَّح ـ يريد إنساناً ـ بطلت صلاته، وإن لم يقصد به خطاباً لإنسان، لم تبطل صلاته[4].

المسألة ٧٦: الأوقات التي نُهِيَ فيها عن الصَّلاة، أربعة أوقات عندنا:

وقتان[5]: نُهِيَ عن الصَّلاة فيهما لأجل الفعل، ووقتان: لأجل الوقت.

فأما ما نهي عنه لأجل الفعل[6]: فهي بعد العصر، حتى تَدَلِّي الشمس للغروب، وبعد الصبح حتى تطلع[7].

فهذان وقتان نهي عن الصَّلاة فيهما، لأجل فعل الصَّلاة: العصر والصبح.

---

(١) «مختصر الطحاوي» (٢٩).

(٢) «المجموع» (٧٠/٣).

(٣) «المدونة» (٩٩/١ ـ ١٠٠)، «البيان والتحصيل» (١٢١/٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٤) «المبسوط» (٢٠٠/١).

(٥) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٦) في «الأصل»: «الوقت»، والمثبت من عندنا.

(٧) «الرسالة» (٣٨)، «بداية المجتهد» (٩٨/١).

فإنهُ ما لم يصلِّ العصر والصبح، وإن دخل وقتهما، فإنه يكون له أن يصلِّي ما شاء بلا خلاف[1].

فإذا صلاَّهما، لم يجز لهُ أن يصلِّي إلى أن تغرب الشمس، أو تطلع، فعلم أنَّ النهي لأجل فعل صلاة العصر والصبح، وهذا موضع اتفاق[2].

وأمَّا الأوقات التي نهي عنها، لأجل الوقت: فهي إذا برزت الشمس قبل أن ترتفع.

وإذا تدلَّلت للغروب قبل أن تغرب، فهذان وقتان نهي عن الصَّلاة فيهما لأجل الوقت[3].

وعند أبي حنيفة، والشافعي وقت آخر، وهو: إذا استوت الشمس للزوال[4].

فقولنا وقول أبي حنيفة، والشافعي: أَنَّ الفرائض تقضى في الوقتين المنهيِّ عن الصَّلاة فيهما لأجل الفعل[5].

وزاد أبو حنيفة: صلاة الجنازة، وزاد الشافعي: نافلة لها سبب[6].

ووافقنا الشافعي في أنَّ الوقتين المنهي عنهما لأجل الوقت، أنَّهُ يقضي فيهما الفرائض[7].

---

(١) «المبسوط» (١٥٢/١)، «المغني» (٥٢٣/٢)، «المحلى» (٧/٣).

(٢) «المبسوط» (١٥٣/١)، «المحلى» (٨/٣).

(٣) «المعونة» (٢٤٢/١).

(٤) «المبسوط» (١٥١/١)، «روضة الطالبين» (٣٠٣/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) في «الأصل»: «الوقت»، والمثبت من المصادر؛ وانظر: «المعونة» (٢٤٣/١)، «بداية المجتهد» (١٠٠/١)، «المبسوط» (١٥١/١)، «روضة الطالبين» (٣٠٣/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٦) «المبسوط» (١٥٣/١)، «روضة الطالبين» (٣٠٣/١).

(٧) «المعونة» (٢٤٣/١)، «بداية المجتهد» (١٠٠/١)، «المبسوط» (١٥١/١)، «روضة الطالبين» (٣٠٣/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

وزاد الشافعي، النوافل التي لها أسباب[(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يُقضى فيها فرائض ولا نوافل[(٢)].

وقال: إن[(٣)] فاته عصر يومه لم يُصلِّها عند تدلِّي الشمس للغروب ولا يجزئه.

وإن فاته صبح يومه لم يُصلِّها عند طلوع الشمس، حتى إِنَّه لو صَلَّى من الصبح ركعة فطلعت الشمس بطلت صلاته[(٤)].

مسألة ٧٧: النوافل التي ليست لها أسباب، لا تُقضى عندنا في كل[(٥)] وقت[(٦)].

وبه قال أبو حنيفة[(٧)].

وقال الشافعي: إِنَّهَا تُقضى ولو بعد العصر وبعد الصبح، كالفرائض المنسية[(٨)].

مسألة ٧٨: وصلاة الليل مثنى مثنى، وكذلك صلاة النهار[(٩)].

وبه قال الشافعي، والأوزاعي، ومحمد، وأبو يوسف[(١٠)].

---

(١) «روضة الطالبين» (١/٣٠٣).
(٢) «المبسوط» (١/١٥١ ـ ١٥٢).
(٣) في «الأصل»: «و»، والمثبت من عندنا.
(٤) «المبسوط» (١/١٥١).
(٥) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.
(٦) «المعونة» (١/٢٤٣)، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.
(٧) «المبسوط» (١/١٠٣).
(٨) «روضة الطالبين» (١/٣٠٣).
(٩) «الموطأ» (١/١١٩)، «المعونة» (١/٢٩٠)، «التفريع» (١/٢٦٣)، «بداية المجتهد» (١/١٩٣).
(١٠) «المجموع» (٤/٥٦)، «مختصر الطحاوي» (٣٦)، «المبسوط» (١/١٥٨)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

وقال أبو حنيفة: إن شاء صلَّى ركعتين أو[1] أربعاً، أو ستاً، أو ثمانياً[2]، بتسليمة واحدة، ولا يزيد على ذلك، فإن زاد على ذلك، لم تكن صلاة[3].

وقيل عنه: إنَّه قال: أربع ركعات أفضل، هذا في صلاة الليل، فأما صلاة النهار، فلا يزيد على أربع في تسليمة واحدة[4].

مسألة ٧٩: قال مالك: والتشهد في الصَّلاة، تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أحبُّ إلينا[5].

والاختيار عند أبي حنيفة تشهُّد ابن مسعود[6].

وقال الشافعي: تشهُّد ابن عباس أولى، وهو: «**التَّحيات المباركات الصَّلوات الطَّيبات لله**»[7].

وأبو حنيفة: «**التَّحيات لله [الطَّيبات لله]**[8]»[9].

وقول مالك: «**التَّحيات لله الزَّكيات لله، الطَّيبات الصَّلوات لله**»[10].

مسألة ٨٠: عند مالك، والشافعي، ومحمد، وأبي[11] يوسف،

---

(١) في «الأصل»: «و»، والمثبت من عندنا.
(٢) في «الأصل»: «ثمان»، والمثبت من عندنا.
(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٦)، «المبسوط» (١/١٥٨).
(٤) «المبسوط» (١/١٥٨).
(٥) «المدونة» (١/١٤٣)، «الرسالة» (٣٢)، «التفريع» (١/٢٢٩).
(٦) «المبسوط» (١/٢٧)، «بدائع الصنائع» (١/٢١١)، والحديث في: البخاري (٧٩٧)، ومسلم (٩٢٤)، وهو المختار عند الحنابلة.
(٧) «روضة الطالبين» (١/٣٦٨)، والحديث في: مسلم (٩٢٩).
(٨) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.
(٩) «المبسوط» (١/٢٧)، «بدائع الصنائع» (١/٢١١).
(١٠) «المدونة» (١/١٤٣)، «الرسالة» (٣٢)، «التفريع» (١/٢٢٩)، والحديث في: «الموطأ» (٢٠٣)، و«مصنف عبدالرزاق» (٢/٢٠٢).
(١١) في «الأصل»: «أبو»، والمثبت من عندنا.

وجميع الفقهاء، أنَّ الوتر مسنون، ليس بواجب[(١)].

وعند أبي حنيفة، أَنَّهُ واجب وليس بفرض[(٢)].

وعنه رواية: أنَّه فرض[(٣)].

مسألة ٨١: عند مالك، والشافعي: الوتر أنه ركعة[(٤)].

وعند أبي حنيفة: ثلاث، لا يسلِّم إلاَّ في آخرتهن[(٥)].

مسألة ٨٢: قال مالك: إذا أقيمت الصلاة، مثل صلاة الصبح وهو في المسجد، ولم يك ركع ركعتي الفجر، فإنه يدخل مع الإمام، ويترك ركعتَي الفجر[(٦)].

وهذا اتفاق[(٧)].

وقال أبو حنيفة: إذا أقيمت الصَّلاة فكان خارج المسجد، ركع ركعتي الفجر عند باب المسجد، إذا كان يعلم أنَّه يدرك مع الإمام ركعة من صلاته[(٨)].

---

(١) «المدونة» (١/١٢٧)، «التفريع» (١/٢٦٧)، «بداية المجتهد» (١/٨٦)، «المبسوط» (١/١٥٥)، «بدائع الصنائع» (١/٢٧٠)، «المغني» (٢/٥٩٤)، «المحلى» (٢/٢٢٦)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) «المبسوط» (١/١٥٥)، «بدائع الصنائع» (١/٢٧٠).

(٣) «المبسوط» (١/١٥٥)، «بدائع الصنائع» (١/٢٧٠).

(٤) «المدونة» (١/١٢٦)، «التفريع» (١/٢٦٧)، «روضة الطالبين» (١/٤٣٠)، «المجموع» (٤/١٢)، وعند الحنابلة: أن أقل الوتر ركعة.

(٥) «مختصر الطحاوي» (٢٨)، «المبسوط» (١/١٥٦).

(٦) «المدونة» (١/١٢٤)، «الرسالة» (٣٨)، «التفريع» (١/٢٦٨)، «المعونة» (١/٢٤٨).

(٧) «المبسوط» (١/١٦٧)، «المجموع» (٤/٥٧)، «المغني» (٢/٣٤٨)، «المحلى» (٣/١٠٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٨) «المبسوط» (١/١٦٧).

وقال مالك: إذا خاف أن تفوته من صلاته الركعة الأولى من صلاة الإمام، فلا يفعل[1].

وبه قال الشافعي[2].

وقد قال مالك فيمن لم يوتر: أَنَّه يقطع[3] صلاة الصبح، ويخرج فيوتر[4].

وقد قال: لا يقطع، وفرَّق بين الوتر وركعتي الفجر[5].

---

(١) «المدونة» (١/١٢٤)، «المعونة» (١/٢٤٨)، «التفريع» (١/٢٦٨).

(٢) «المجموع» (٤/٥٧)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٣) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٤) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر، وانظر: «المدونة» (١/١٢٧)، «التفريع» (١/٢٦٧).

(٥) «المدونة» (١/١٢٧)، «التفريع» (١/٢٦٧ ـ ٢٦٨).

ب ـ ذكر مسائل الإمامة:

مسألة ١: قال مالك: [القادر على القيام][١] لا يصلي قاعداً من لا يقدر على القيام، فإن صَلُّوا خلفه، أعادوا الصَّلاة في الوقت استحباباً[٢].

وقال مطرف، وابن الماجشون: يعيدون الصَّلاة أبداً[٣].

وروى الصُّمادحي، عن ابن القاسم في «المرضى والمقاعد»: لا بأس أن يؤم بهم رجل منهم قاعداً[٤].

وقال سُحنون: لا يجوز لأحد أن يؤم قاعداً، ومَن أمَّ قاعداً أجزأته، وأعاد مَن خلفه[٥].

وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي: إن صلَّى بهم جالساً، أجزأته وأجزأتهم، ولا يعيدون[٦].

مسألة ٢: حُكي عن أحمد بن حنبل، أنَّ الإمام إذا لم يمكنه القيام، جاز أن يصلِّيَ مَن خَلْفَهُ جلوساً كجلوسه، وإن كانوا قادرين على القيام[٧].

وبه قال الأوزاعي، وجابر، وأبو هريرة، وأسيد بن حضير، وقيس بن فهد[٨]، وجميع الفقهاء بالأمصار على خلافه[٩].

مسألة ٣: قال مالك: ولا يُصَلِّي مفترض فرضه خلف متنفل[١٠].

---

(١) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٢) «المدونة» (١/٨١)، «التفريع» (١/٢٢٣).

(٣) «التفريع» (١/٢٢٣).

(٤) «التفريع» (١/٢٢٣).

(٥) في «الأصل»: «القوم»، والمثبت من المصادر؛ وانظر: «التفريع» (١/٢٢٣).

(٦) «المبسوط» (١/٢١٤)، «روضة الطالبين» (١/٤٥٦).

(٧) «المغني» (٣/٦٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٨) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢/٤٦٢)، «المجموع» (٤/٦٥)، «فتح الباري» (٢/١٧٥).

(٩) «المدونة» (١/٨١)، «المبسوط» (١/٢١٣)، «المجموع» (٤/٢٦٥).

(١٠) «التفريع» (١/٢٢٣)، «المعونة» (١/٢٥٢).

وبه قال أبو حنيفة[1].

وقال الشافعي: إن صَلَّى خلف متنفل أجزأه[2].

مسألة ٤: إمامة الصَّبِيِّ لا تجوز عند مالك[3].

وبه قال أبو حنيفة[4].

وجَوَّزَهَا الشافعي[5].

مسألة ٥: ولا يجوز لقارئ أن يأتم بِأُمِّيٍّ، وَلاَ تَجُوزُ صلاته، ويحتمل أن تبطل صلاة الأُمِّي، إذا عَلِمَ أن المؤتَمَّ قارئ[6].

وبه قال أبو حنيفة[7].

وللشافعي قولان:

أحدهما: أنَّ الأُمِّي يجوز أن يكون إماماً للقارئ، فتصح صلاة القارئ[8].

والقول الآخر: أنها لا تصح صلاة المؤتم[9].

وصلاة الإمام الأُمِّي في نفسه صحيحة قول واحد[10].

---

(١) «المبسوط» (١/١٣٦)، «بدائع الصنائع» (١/١٤٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) «روضة الطالبين» (١/٤٧٠).

(٣) «المدونة» (١/٨٤)، «التفريع» (١/٢٢٣)، «التلقين» (١١٦)، «بداية المجتهد» (١/١٤٠)، وهذا في الصَّلاة المكتوبة، أما في النافلة فالمروي عن مالك جوازها.

(٤) «المبسوط» (١/١٨٠)، «بدائع الصنائع» (١/١٥٧).

(٥) «روضة الطالبين» (١/٤٥٨)، «المجموع» (٤/٢٤٩)، والراجح عند الحنابلة: أنها لا تصح في الفرض، وتصح في النافلة.

(٦) «المدونة» (١/٨٣ ـ ٨٤)، «التفريع» (١/٢٢٣)، «المعونة» (١/٢٥٢).

(٧) في «الأصل»: «الشافعي»، والمثبت من عندنا؛ وانظر: «مختصر الطحاوي» (٣٣)، «المبسوط» (١/١٨١).

(٨) هذا القول ليس بمنصوص في المذهب، وإنما هو مخرَّج، انظر: «روضة الطالبين» (١/٤٥٤)، «المجموع» (٤/٢٧٦ ـ ٢٦٨).

(٩) «المجموع» (٤/٢٦٧ ـ ٢٦٨)، وهذا القول هو القول الجديد للشافعي، وأما القديم فهو: إن كانت الصَّلاة سرية صحَّ، وإلاَّ فلا، وانظر: «روضة الطالبين» (١/٤٥٤)، «المجموع» (٤/٢٦٧)، وعند الحنابلة: أن إمامة الأمي لا تصح إلا بمثله.

(١٠) انظر: «المجموع» (٤/٢٦٧).

مسألة ٦: وإن صَلَّى مُسلم خلف كافر وهو عالم بكفره، فلا خلاف أنَّ صلاة المأموم باطلة.

وإن لم يعلم بكفره، فقال المزني[١]: صلاة المأموم صحيحة، كما لو صَلَّى خلف جنب.

وقال باقي الفقهاء: إنها باطلة، علم أو لم يعلم[٢].

مسألة ٧: قال أبو حنيفة: إذا أَمَّ الكافر المسلمين، فإنه يكون بذلك مسلماً.

وسئل مالك، عن النصراني يصحب قوماً، فَيُصَلِّي بهم إماماً[٣]، ثم تَبَيَّنَ لهم أمره؟

قال: يعيدون الصَّلاة أبداً.

قيل له: أَفَيُقْتَل لما ظهر من صلاته؟

قال: لا أدري ذلك[٤].

وقال ابن القاسم: يكون مسلماً بذلك، إذا صلَّى صلاتنا[٥].

وسئل مالك، عن العَجَمِيِّ يقال[٦] له: صَلِّ[٧]، فيصلي ثم يموت، هل يُصلَّى عليه؟

---

(١) في «الأصل» مطموسة.

(٢) «بدائع الصنائع» (١/١٤٠)، «المغني» (٣/٣٢)، «المحلى» (٤/٥١).

(٣) في «الأصل»: «أياماً»، والمثبت من عندنا.

(٤) أشار ابن ناجي القيرواني إلى هذه المسألة في «شرح على متن الرسالة» (١/١٩١ ـ مع شرح زروق)، إلى أن القوم على ثلاثة أقوال:
١ ـ يقتل.
٢ ـ ينكَّل، ويطال سجنه، ثم يرسل.
٣ ـ إن كان آمناً قتل، وإلا فلاَّ.

(٥) وهذا هو قول الحنابلة.

(٦) في «الأصل»: «يقول»، والمثبت من عندنا.

(٧) في «الأصل»: «صلي»، والمثبت من عندنا.

فقال: نعم[1].

وقال الشافعي: لا يكون مسلماً[2].

مسألة ٨: المريض في صلاته، إذا قدر على القيام، قام وبَنَى على صلاته[3].

وبه قال الشافعي[4].

وقال أبو حنيفة: يقوم ويبتدئ ولا يبني[5].

ويقول في القائم إذا صلَّى ركعة، ثمَّ عجز عن القيام: بطلت صلاته ولم يبن عليها ويستأنف[6].

مسألة ٩: ولا يأتم رجل بامرأة[7].

وبه قال سائر الفقهاء[8]، إلاَّ أبا[9] ثور، والطبري، فإنَّهما أجازا ذلك[10]. للرجال والنساء.

---

(١) «المدونة» (١/١٧٨).

(٢) «روضة الطالبين» (١/٤٥٢).

(٣) «المدونة» (١/٧٦)، «التفريع» (١/٢٦٤ ـ ٢٦٥).

(٤) «روضة الطالبين» (١/٣٤٤)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) هذا القول إنما هو لمحمد بن الحسن؛ أما أبو حنيفة، وأبو يوسف فإنهما يقولان: يبني ولا يبتدئ، انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٠٨).

(٦) هذه رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، والرَّاجح أنه يمضي على صلاته على حسب ما يقدر عليه من الركوع والسجود قاعداً أو بالإيماء، انظر: «بدائع الصنائع» (١/١٠٨).

(٧) «المدونة» (١/٨٤)، «التفريع» (١/٢٢٣)، «المعونة» (١/٢٥١)، «بداية المجتهد» (١/١٤٠).

(٨) «مختصر الطحاوي» (٣٣)، «المبسوط» (١/١٨٠)، «المغني» (٣/٣٣)، «المحلى» (٣/١٢٥).

(٩) في «الأصل»: «أبو»، والمثبت من عندنا.

(١٠) قولهما إنما هو في صلاة التراويح إذا لم يكن قارئ غيرهما، وانظر: «المجموع» (٤/٢٥٥)، وتَعقَّبهما ابن رشد فقال: «وَشَذَّ أبو ثور والطبري فأجازا إمامتها على الإطلاق»، «بداية المجتهد» (١/١٤٠ ـ ١٤١)؛ وأما ما هو مقرر في المذهب فإن إمامة المرأة للنساء غير جائزة، انظر: «الرسالة» (٣٨)، «التفريع» (١/٢٢٣).

وأجازه الشافعي للنساء خاصة[1].

مسألة ١٠: ولا تجوز إمامة الفاسق[2].

وتوقف مالك عن الإعادة، إذا صَلَّى خلفه[3].

وقال: يعيد في الوقت[4].

وقال أبو بكر الأبهري: هذا على قسمين:

١ ـ فما كان فسقاً بتأويل، أعاد الصَّلاة في[5] الوقت.

٢ ـ وما كان فسقاً بإجماع، أعاد الصَّلاة في الوقت وبعده، كمن ترك الصَّلاة عامداً، وكمن زنى، وشرب الخمر[6].

وكذلك وجدته مسطوراً.

مسألة ١١: ومَن وقف خلف الصَّف وحده، أجزأته صلاته، فإن لم يجد مدخلاً في الصَّف فلا يجذب إليه أحداً[7].

وإن وجد فرجة، ولم يدخل فيها ووقف وحده أساء، وصلاته مجزئة[8].

---

(١) وعند الأحناف والشافعية: تكره إمامة الفاسق، وتصح الصلاة خلفه. انظر: «المجموع» (٤/٢٥٣).

(٢) «مواهب الجليل» (٢/٩٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٣) «المدونة» (١/٨٤)، وعند الحنابلة: وجوب الإعادة.

(٤) وهو قول ابن القاسم كما في «المدونة» (١/٨٤).

(٥) في «الأصل»: مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٦) «بداية المجتهد» (١/١٤٠)، «البيان والتحصيل» (٢/١٥٤)، «مواهب الجليل» (٢/٩٢ ـ ٩٣).

(٧) «المدونة» (١/١٠٥ ـ ١٠٦)، «التفريع» (١/٢٦٠)، «المعونة» (١/٢٥٥ ـ ٢٥٦)، ومذهب الشافعية والحنابلة: أنهُ يجذب من يقوم معهُ، إذا لم يجد فرجة.

(٨) «التفريع» (١/٢٦٠)، «المعونة» (١/٢٧٦).

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي وغيرهما[١].

وقال أحمد، وإسحاق: يجب عليه أن يدخل في الصف، فإن وقف وحده انعقدت صلاته؛ فإن ركع [مع الإمام][٢] وقد انضمَّ إليه آخر، قبل الرُّكوع أو فيه؛ فصلاته صحيحة، وإن ركع وحده بَطُلَتْ صلاته أيضاً، لأن صلاة الأول باطلة، لأنه ركع وراء الصَّف وحده، وكذلك الثالث والرابع[٣].

وقال النخعي: لا صلاة لمن صلَّى خلف الصَّفِ وحده، ولم يفصِّل[٤] كما فصَّل أحمد[٥].

مسألة ١٢: ولا يجوز دخول المشرك المسجد، ولا الكون[٦] فيه بإذنٍ ولا بغير إذن.

وجوَّزه الشافعي إلاَّ في المسجد الحرام[٧].

وقال المزني مثل قولنا[٨].

وجَوَّزَه أبو حنيفة في المساجد كلِّها، وفي المسجد الحرام[٩].

مسألة ١٣: قال مالك: ومَن رعف في صلاته، فإنه كان بعد أن عقد

---

(١) «المبسوط» (١/١٩٢)، «بدائع الصنائع» (١/١٤٦)، «روضة الطالبين» (١/٤٦٤ ـ ٤٦٤)، «المحلى» (٢/٥٢).
(٢) في «الأصل»: مطموسة، والمثبت من المصادر.
(٣) «المجموع» (٤/٢٩٨)، «المغني» (٣/٤٩).
(٤) في «الأصل»: «يصل»، والمثبت من المصادر.
(٥) «المجموع» (٤/٢٩٨)، «المغني» (٣/٤٩).
(٦) في «الأصل»: مطموسة، والمثبت من المصادر.
(٧) «المجموع» (٢/١٧٤).
(٨) وهذا هو مذهب الحنابلة.
(٩) «المبسوط» (١/٤٧)، «بدائع الصنائع» (١/٣٤).

ركعة بسجدتيها، فإنه يخرج ويزيل عنه الدم، ثم يبني إن كان قريباً.

وإن لم يكن عقد ركعة بسجدتيها وخالفه غيره، فإنَّه يخرج[1] ويستأنف الصَّلاة[2].

قال[3]: والقياس أن يبتدئ الصَّلاة، وإن كان قد صلَّى ركعة بسجدتيها[4].

وخالفه غيره فقال: يبتدئ الصَّلاة على كلِّ حال[5].

مسألة ١٤: عند مالك: أنَّ الذي يصلِّي في دار محجور عليها، يصلِّي بصلاة الإمام وهو في المسجد، إن كان يسمع التكبير، إلاَّ في صلاة الجمعة، فإنَّها لا تصح لمن يصلِّيها في موضع مملوك، يمنع منه في سائر الأوقات، ولا تجوز إلاَّ في الجامع ورحابه المتصلة به[6].

وقال أبو حنيفة، وعطاء بقولنا في سائر الصلوات، وفي صلاة الجمعة[7].

وللشافعي: أنَّه لا يجوز إلاَّ أن تتصل الصفوف ويشاهدها في الجمعة وغيرها[8].

---

(١) في «الأصل»: ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٢) «المدونة» (٣٧/١)، «التفريع» (٢٦٥/١)، «المعونة» (٢٨١/١ ـ ٢٨٢)، وهذا هو مذهب الأحناف، والشافعي في قوله القديم، وهو رواية عن أحمد.

(٣) أي: الإمام مالك.

(٤) وهذا قول الشافعي الجديد، والرواية الأخرى عن أحمد.

(٥) انظر: «المجموع» (٧٦/٤).

(٦) «المدونة» (٨٢/١)، «التفريع» (٢٢٥/١).

(٧) «مختصر الطحاوي» (٣٣)، «المبسوط» (٣٥/٢)، «المجموع» (٣٠٩/٤)، «بدائع الصنائع» (١٤٦/١).

(٨) «روضة الطالبين» (٤٦٦/١)، «المجموع» (٣٠٩/٤)، ومذهب الحنابلة: اشتراط رؤية الإمام أو المأمومين.

مسألة ١٥: [يصلي المأموم بين يدي إمامه][1]، ولو كانت الدور بين يدي القِبْلَة صحَّت صلاتهم بصلاة الإمام، وإن كان ذلك مكروهاً[2].

وكذلك عند أبي حنيفة[3].

وللشافعي قولان:

١ ـ **أحدهما**: مثل قولنا[4].

٢ ـ **والآخر**: لا يجوز[5].

مسألة ١٦: قال الشافعي: يجوز لمن دخل مع الإمام في صلاته، وصلَّى معه[6] بعضها، أن يُخرج[7] نفسه، فيُتِمَّ منفرداً لعذر، ولغير عذر[8].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز له[9].

مسألة ١٧: والفقيه أولى من القارئ بالإمامة[10].

وبه قال الشافعي[11].

---

(١) في «الأصل»: ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٢) «المدونة» (١/٨١)، «التفريع» (١/٢٢٤).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/١٤٥).

(٤) وهو قوله القديم، انظر: «المجموع» (٤/٢٩٩).

(٥) وهو قوله الجديد، انظر: «روضة الطالبين» (١/٤٦٧)، «المجموع» (٤/٢٩٩)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٦) في «الأصل»: ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٧) في «الأصل»: «يستخرج»، والمثبت من عندنا.

(٨) هذا مذهب مالك رحمه الله، وانظر: «المجموع» (٤/٢٤٦)، «المبسوط» (١/١٦٦)، «بدائع الصنائع» (١/٢٢٣)، ومذهب الحنابلة: أن ذلك يجوز لعذر.

(٩) هذا أيضاً مذهب مالك رحمه الله، وانظر: «المبسوط» (١/١٦٦)، «بدائع الصنائع» (١/٢٢٣).

(١٠) «التفريع» (١/٢٢٣)، «المعونة» (١/٢٥١)، «بداية المجتهد» (١/١٣٩).

(١١) «روضة الطالبين» (١/٤٦٠)، «المجموع» (٤/٢٨٢).

وقال أبو حنيفة: القارئ أولى من الفقيه[1].

مسألة ١٨: قال: وينبغي للإمام أن يقف بعد الإقامة حتى تعتدل الصفوف[2]، يريد بعد الإقامة كلِّها.

وبه قال [الشافعي ومحمد][3] بن الحسن[4].

[وقال أبو حنيفة][5]، وأبو يوسف: إذا قال المؤذن في الصَّلاة: «**حيَّ على الصَّلاة**»، قام الإمام وتَبِعَهُ مَن خلفه، فإذا قال: «[**قد قامت**][6] **الصَّلاة**»، كبَّر [وكبَّر النَّاس بعده][7].

مسألة ١٩: إذا أحدث الإمام، استخلَف[8]، فإن لم يستخلِف استخلفوا هم، فإن لم يفعلوا فَصَلُّوا وحداناً، أجزأتهم.

فإن استخلف كلُّ طائفة منهم رجلاً، وصاروا فرقاً، كلُّ فرقة خلف إمام، بَطُلَتْ صلاتهم[9].

وقال الشافعي: يجوز ذلك، ويكرهه[10].

وأبو حنيفة معنا في المسألة[11].

---

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٢)، «المبسوط» (٤١/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.
(٢) «المدونة» (٦٥/١)، «التفريع» (٢٦٠/١).
(٣) في «الأصل»: ساقطة، والمثبت من المصادر.
(٤) «المبسوط» (٣٩/١)، «بدائع الصنائع» (٢٠٠/١)، «روضة الطالبين» (٤٧٣/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.
(٥) في «الأصل»: ساقطة، والمثبت من المصادر.
(٦) في «الأصل»: مطموسة، والمثبت من المصادر.
(٧) في «الأصل»: ساقطة، والمثبت من المصادر؛ وانظر: «المبسوط» (٣٩/١)، «بدائع الصنائع» (٢٠٠/١).
(٨) في «الأصل»: «يستخلف»، والمثبت من عندنا.
(٩) «المدونة» (١٤٥/١)، «التفريع» (٢٢٥/١)، «المعونة» (٢٩٢/١ ـ ٢٩٣).
(١٠) «المجموع» (٢٤٤/٤)، وهذا هو مذهب الحنابلة.
(١١) «المبسوط» (١١٦/٢).

ج ـ ذكر مسائل القصر:

مسألة ١: والقصر يجوز في السَّفَرِ المُباح، كما يجوز في الواجب[١].

وقال ابن مسعود: لا يجوز قصر الصَّلاة إلاَّ في الواجب، من حج وعمرة، وجهاد[٢].

وبه قال داود[٣].

وسائر الفقهاء يقولون مثل قولنا[٤].

مسألة ٢: قال داود: يجوز القصر في قليل السفر الواجب وكثيره، بعد أن يجاوز البنيان، ولو قصد إلى بستانه[٥].

وحُكِيَ ذلك عن علي رضي الله عنه[٦].

والجماعة على خلافه[٧].

مسألة ٣: المدة التي تستباح الرخصة فيها من السفر عند مالك، ثمانية وأربعون ميلاً[٨].

وهي ستة عشر فرسخاً[٩]، وهي أربعة برد[١٠]، كل بريد منها أربعة فراسخ[١١].

---

(١) «المدونة» (١/١١٩)، «التفريع» (١/١٥٨)، «بداية المجتهد» (١/١٦٠).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٥٢١)، «المجموع» (٤/٣٤٦).

(٣) «المحلى» (٤/٢٦٨).

(٤) «بدائع الصنائع» (١/٩٣)، «المغني» (٣/١١٣ ـ ١١٤).

(٥) «المحلى» (٤/٢٦٨).

(٦) انظر: «مصنف عبدالرزاق» (٢/٥٢١).

(٧) «المدونة» (١/١٢٠)، «المبسوط» (١/٢٣٥)، «المغني» (٣/١١١).

(٨) الميل: هو قدر منتهى البصر، وهو: ٤٠٠٠ ذراع، أي: ١٨٦٦,٢٤ متر.

(٩) الفرسخ: هو المسافة المعلومة في الأرض، وهو يساوي ثلاثة أميال، أي: ١٢٠٠٠ ذراع، أي: ٥٥٩٨,٧٥ متر.

(١٠) البرد: ما بين كل منزلين، ومفرده بريد، وهو يساوي ٤ فراسخ، أي: ١٢ ميل، أي: ٤٨٠٠ ذراع، أي: ٢٢٣٩٤,٨٨ متر.

(١١) «المدونة» (١/١٢٠)، «الرسالة» (٤٨)، «التفريع» (١/٢٥٨)، «المعونة» (١/٢٦٩)، =

ويقال: إِنَّ الفرسخ اثنا[1] عشر ألف خطوة، وكلُّ خطوة ثلاثة[2] أقدام[3].

فيكون كلُّ ميل اثني[4] عشر ألف قدم، يضم بعضه عقيب بعض.

وقال: هي مسيرة[5] يوم وليلة[6].

ثُمَّ رجع إلى اعتبار الأميال، غير أنَّ مسيرة يوم وليلة يعتبر في الماشي[7].

واعتبر أبو حنيفة مسيرة ثلاثة أيام[8].

وقال الشافعي ـ فيما حُكِيَ عنه ـ: يومان[9]، أو يوم وليلة، وفسَّره بمرحلتين[10].

وقال: ثلاث مراحل[11].

وقال: ستة وأربعون ميلاً، ولم يبين[12].

وبمثل قولنا قال اللَّيث بن سعد، وأحمد، وإسحاق،

= «بداية المجتهد» (١٦٢/١)، وروى أشهب عن مالك: أن القصر في خمسة وأربعين ميلًا، وانظر: «المقدمات الممهدات» (٢١٢/١).

(١) في «الأصل»: «اثنتا»، والمثبت من عندنا.

(٢) في «الأصل»: «ثلاث»، والمثبت من عندنا.

(٣) جمع قدم، وهو: ٤ قبضات، أي: ٣١,١٠٤ سنتيمتر.

(٤) في «الأصل»: «اثنا»، والمثبت من عندنا.

(٥) في «الأصل»: مطموسة، والمثبت من عندنا.

(٦) «المدونة» (١٢٠/١).

(٧) في «الأصل»: مطموسة، والمثبت من عندنا، وانظر: «المدونة» (١٢٠/١).

(٨) «مختصر الطحاوي» (٣٣)، «المبسوط» (٢٣٥/١).

(٩) في «الأصل»: «يومين»، والمثبت من عندنا.

(١٠) جمع مرحلة، وهي: ٢ بريدان، أي: ٨ فراسخ، أي: ٢٤ ميلًا، أي: ٤٤٧٨٩,٧٦ متر، وانظر: «المجموع» (٣٢٣/٤).

(١١) في «الأصل»: «مراحيل»، والمثبت من عندنا، وانظر: «المجموع» (٣٢٣/٤).

(١٢) «المجموع» (٣٢٣/٤).

وابن عباس، وابن عمر[١].

وقيل: إِنَّ[٢] ابن مسعود حدَّدَه بثلاث مراحل[٣]، كقول أبي حنيفة[٤].

وبه قال الثوري[٥].

وقال الأوزاعي: من النَّاس مَن يقول: يجوز[٦]، ومن الناس مَن قال: يجوز في ثلاث مراحل[٧]، وأنا أجوِّزه إذا كان على مرحلة واحدة[٨].

مسألة ٤: اختلف أصحاب مالك في قصر الصَّلاة في السفر، فقال أصحاب مالك: إسماعيل وغيره: فرضه ركعتان[٩].

وبه قال أبو حنيفة[١٠].

وقال باقي أصحاب مالك: هو مخير بين إتمام الصَّلاة والقصر، والاستحباب القصر، وإليه ذهب الأبهري[١١].

وهو اختياري[١٢].

وحَكَى أبو مصعب ـ من أصحاب مالك ـ عن مالك، أَنَّهُ قال: «من سُنَّةِ المسافر، أن يقصر الصَّلاة»[١٣].

---

(١) «المغني» (٣/١٠٥)، «المجموع» (٤/٣٢٥).

(٢) في «الأصل»: ساقطة، والمثبت من عندنا.

(٣) في «الأصل»: «مراحيل»، والمثبت من عندنا.

(٤) «المغني» (٣/١٢٢)، «المجموع» (٤/٣٢٥).

(٥) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٥٢٧)، «المغني» (٣/١٢٢).

(٦) في «الأصل»: «يجوزه»، والمثبت من عندنا.

(٧) في «الأصل»: «مراحيل»، والمثبت من عندنا.

(٨) «المجموع» (٤/٣٢٥).

(٩) «التفريع» (١/٢٥٨)، «بداية المجتهد» (١/١٦١).

(١٠) «مختصر الطحاوي» (٣٣)، «المبسوط» (١/٢٤٠).

(١١) «التفريع» (١/٢٥٨)، «المعونة» (١/٢٦٧)، «بداية المجتهد» (١/١٦١).

(١٢) وهذا من اختيارات القاضي رحمه الله.

(١٣) «التفريع» (١/٢٥٨)، «بداية المجتهد» (١/١٦١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

وقال الشافعي: هو مُخَيَّر، والإتمام أفضل[١].

وبالتغيير قال: أبو ثور، وأبو قلابة، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص، وأنس بن مالك[٢].

وروي عن عمر، وابن عباس، وابن عمر: أنَّ القصر واجب[٣].

وقال أبو حنيفة: إن جلس للتشهد في الركعة الثانية، ثم قام إلى ثالثة صحت صلاته ركعتين[٤]، وكان الباقي نافلة، وإن لم يجلس في الثانية قدر التشهد حتى قام إلى ثالثة بطلت صلاته[٥].

مسألة ٥: اختلف النَّاس في قصر المسافر، هل يحتاج إلى نيَّة أم لا؟

فقال ابن القاسم: إنَّه إن أحرم مسافراً ينوي أربعاً، فسلَّم من اثنتين[٦]، ولم يجزه[٧].

وقال بعض أصحابنا: يصح بذلك، لأنَّه لا بدَّ من نيَّة القصر.

وقال الشافعي: لا بدَّ من النيَّة للقصر[٨].

والذي يجيء على أصل أبي حنيفة: أنَّهُ لا يحتاج إلى نيَّة القصر[٩].

مسألة ٦: عند مالك، والشافعي، إن عزم على مقام أربعة أيام بلياليها عزيمة استقرار: أنه مقيم، يتم الصَّلاة، ولا يقصر[١٠].

---

(١) «المجموع» (٤/٣٣٥).

(٢) «المجموع» (٤/٣٣٧)، «مصنف عبدالرزاق» (٢/٥٢١)، «المغني» (٣/١٢٤).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٥١٩)، «المغني» (٣/١٢٤).

(٤) في «الأصل»: الركعتين، والمثبت من عندنا.

(٥) «مختصر الطحاوي» (٣٣)، «بدائع الصنائع» (١/١٩٤).

(٦) في «الأصل»: «اثنين»، والمثبت من عندنا.

(٧) «المدونة» (١/١٢١ ـ ١٢٢).

(٨) «روضة الطالبين» (١/٤٨٦)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٩) «المبسوط» (١/٢٣٩)، «بدائع الصنائع» (١/٩١).

(١٠) «المدونة» (١/١١٩)، «الرسالة» (٤٩)، «التفريع» (١/٢٥٩)، «المعونة» (١/٢٧٠)، «روضة الطالبين» (١/٤٨٦)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

وذهب أبو حنيفة إلى إقامة خمسة عشر يوماً، وإن لم ينو إقامة خمسة عشر يوماً فهو مسافر[1].

وروي عن ابن عمر مثله[2].

وقال الأوزعي: اثنا عشر يوماً[3].

وروي عن ابن عمر أيضاً[4].

وروي عن علي، وابن عباس: عشرة أيام[5].

وروي عن ربيعة: أنَّه إن نوى إقامة يوم وليلة، أتم الصَّلاة[6].

مسألة ٧: قال مالك: مَن كان في أرض العدوّ من سرايا المسلمين خائفاً، إلاَّ أنه يقيم بعزيمته أكثر من أربعة أيام، فإنَّه يقصر، لأنه لا يدري متى يقلع[7].

وبه قال أبو حنيفة[8].

وقال الشافعي: إن كانوا ينتظرون أن يعودوا اليوم، أو يعودوا كل يوم، وكلَّ غد بلا عزيمة مستقرة، جاز لهم أن يقصروا إلى ثمانية عشر يوماً، أو سبعة عشر يوماً.

وإذا جاز هذا القدر، فهل له أن يقصر أم لا؟ على قولين:

١ ـ **أحدهما**: يقصر أبداً[9].

---

(١) «المبسوط» (٢٣٦/١)، «بدائع الصنائع» (٩٧/١).

(٢) «المجموع» (٣٦٤/٤).

(٣) «المجموع» (٣٦٤/٤).

(٤) «مصنف عبدالرزاق» (٥٣٤/٢).

(٥) «المغني» (١٤٩/٣).

(٦) «المقدمات الممهدات» (٢١٣/١)، «المجموع» (٣٦٥/٤).

(٧) «المدونة» (١٢٢/١).

(٨) «بدائع الصنائع» (٢٩٨/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٩) «روضة الطالبين» (٤٨٤/١)، «المجموع» (٣٦٣/٤).

٢ ـ **والثاني**: لا يزيد على ثمانية عشر يوماً واحداً[(١)].

مسألة ٨: ومن نسي صلاة في سفر، فذكرها في الحضر، فليصلِّيها صلاة سفر[(٢)].

وبه قال أبو حنيفة.

وللشافعي قولان:

١ ـ **أحدهما**: مثل قولنا[(٣)].

ـ **والآخر**: يصلِّيها صلاة حضر[(٤)].

وحُكي عن داود فيمن نسي صلاة حضر فذكر في السفر: أنَّهُ يصلِّيها صلاة سفر إن اختار، لأنَّهُ يراعي [وقت الأداء][(٥)].

مسألة ٩: وعندنا، وعند أبي حنيفة، والشافعي: أنَّ مَن لم يصل العصر مثلاً، وهو حاضر، [وقد دخل][(٦)] وقتها الموسع، ثم سافر وقد بقي من آخر وقتها مقدار ركعة، صلَّاها صلاة سفر ولم يعتبر[(٧)].

وَحُكِيَ عن داود، أنَّه إذا سافر بعد دخولها في الوقت الموسَّع، صَلَّاهَا صلاة حضر، ولم يعتبر حكمه عنها بالسفر، لدخول وقتها قبله[(٨)].

مسألة ١٠: ومَن كان في سفينة قادراً على القيام، وأراد صلاة فرض،

---

(١) «روضة الطالبين» (١/٤٨٨)، «المجموع» (٤/٣٦٣).
(٢) «المدونة» (١/١١٨ ـ ١١٩)، «البيان والتحصيل» (٢/٥٦).
(٣) «روضة الطالبين» (١/٤٩٣)، «المجموع» (٤/٣٦٧)، وهذا قوله القديم.
(٤) «المجموع» (٤/٣٦٦)، وهو قوله الجديد، وهذا هو مذهب الحنابلة.
(٥) في «الأصل»: مطموسة، والمثبت من المصادر، وانظر: «المحلى» (٥/٣٠)، «المجموع» (٤/٣٧٠).
(٦) في «الأصل»: ساقطة، والمثبت من المصادر.
(٧) «المدونة» (١/١١٩)، «الرسالة» (٤٩)، «التفريع» (١/٢٢٠)، «المبسوط» (١/٢٣٧)، «بدائع الصنائع» (١/٩٥)، «روضة الطالبين» (١/٤٩٤).
(٨) في «الأصل»: مطموسة، والمثبت من المصادر، وانظر: «المحلى» (٥/٣٠)، «المجموع» (٤/٣٧٠).

ففرضه القيام عندنا، وعند الشافعي، ولا تجزئه صلاته جالساً[١].

وقال أبو حنيفة: إذا كانت السفينة سائرة، صَلَّى فيها جالساً إن شاء، وإن كانت مربوطة صلَّى قائماً[٢].

وقال أبو يوسف، ومحمد مثل قولنا[٣].

مسألة ١١: إن دخل مسافر مع مقيمين فأدرك ركعة بسجدتيها، صَلَّى صلاة مقيم، وإن أدرك دون ذلك، صَلَّى صلاة سفر[٤].

وقال أبو حنيفة، والشافعي: إن أدرك التشهد، صَلَّى صلاة حضر[٥].

مسألة ١٢: ولا يتنفل المسافر[٦] على الدَّابة، إلاَّ في سفر تقصر في مثله الصَّلاة، حيث ما توجهت به دابته[٧].

وقال الشافعي: يجوز ذلك[٨].

مسألة ١٣: الصوم في شهر رمضان في السفر، أحب إلينا[٩].

وقال فقهاء الأمصار: إِنَّ صومه صحيح[١٠].

وقال قوم من الظاهر: إِنَّ صومه لا يصح[١١].

---

(١) «المدونة» (١/١٢٣)، «البيان والتحصيل» (٢/١٥٩)، «روضة الطالبين» (١/٣٤٠ - ٣٤١)، «المجموع» (٣/٢٤٢)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٤)، «المبسوط» (٢/٢).

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٤)، «المبسوط» (٢/٢).

(٤) «المدونة» (١/١٢٠).

(٥) «المبسوط» (١/٢٤٨)، «بدائع الصنائع» (١/١٠٢)، «روضة الطالبين» (١/٤٩٤)، «المجموع» (٤/٣٥٦)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٦) في «الأصل»: «المتنفل»، والمثبت من المصادر.

(٧) «التفريع» (١/٢٦٣).

(٨) «روضة الطالبين» (١/٣١٩)، «المجموع» (٣/٢٤١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٩) «المدونة» (١/٢٠١)، «التفريع» (١/٣٠٤)، «المعونة» (١/٤٨٤).

(١٠) «المبسوط» (٣/٦١)، «المغني» (٤/٣٤٩).

(١١) «المحلى» (٦/٢٤٣)، «المجموع» (٦/٢٦٤).

وروي عن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة: أَنَّ صومه لا ينعقد في السفر[(١)].

مسألة ١٤: العاصي بسفره لا يستبيح الرخصة المختصة بالسفر[(٢)].

وبه قال الشافعي، وزاد علينا فقال: [إنَّهُ إن][(٣)] اضطر لم تحل له الميتة[(٤)].

ولا أعرف لمالك نصاً في أكله الميتة، وإباحته.

وأصحابنا يقولون: يجوز له أكلها[(٥)].

والأمر عندي محتمل.

وقال أبو حنيفة: يجوز لهُ أن يستبيح الرخص كُلَّها[(٦)].

مسألة ١٥: قال أبو حنيفة: لا يُجمع بين صلاتي فرض في وقت أحدهما، إلاَّ بعرفة والمزدلفة[(٧)].

وعندنا يُجمع بين صلاتي فرض بينهما، في المرض والسفر، والليل، و[(٨)]المطر[(٩)].

ووافقنا الشافعي، وزاد: يُجمع بالنهار بين الظهر والعصر، في المطر[(١٠)].

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٥٦٧)، «المجموع» (٦/٢٦٤).

(٢) «بداية المجتهد» (١/١٦٣/٤٦٢)، «التفريع» (١/٢٥٨).

(٣) في «الأصل»: مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٤) «روضة الطالبين» (١/٤٩٢)، «المجموع» (٤/٣٤٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) «القوانين الفقهية» (١٧٣).

(٦) «بدائع الصنائع» (١/٩٣).

(٧) «مختصر الطحاوي» (٣٣ ـ ٣٤)، «المبسوط» (٤/١٤).

(٨) في «الأصل»: «في»، والمثبت من عندنا.

(٩) «المدونة» (١/١١٥ ـ ١١٧)، «التفريع» (١/٢٦١ ـ ٢٦٢)، «المقدمات الممهدات» (١/١٨٦)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(١٠) «روضة الطالبين» (١/٣٠٨)، «المجموع» (٤/٣٧٨).

د ـ ذكر مسائل الجمعة:

مسألة ١: عند مالك، أنَّ الجمعة فرض على الأعيان[١].

وقال قوم: هي فرض على الكفاية[٢]، وبه قال أبو حنيفة[٣].

وبه قال أصحاب الشافعي، وظاهر مذهبه: أَنَّهَا على الأعيان[٤].

مسألة ٢: ولا جمعة على عبد[٥].

وبه قال الفقهاء[٦].

وقال داود: هي واجبة عليه[٧].

مسألة ٣: عند جميع الفقهاء أن المسافر لا جمعة عليه[٨].

وقال داود: هي واجبة عليه[٩].

مسألة ٤: عند مالك، القرى التي تجب فيها الجمعة إذا كانت بيوتها متصلة، وفيها مسجد وسوق، فالجمعة عليهم بِوَالٍ، أو بغير وَالٍ[١٠].

وبه قال الشافعي، إلاَّ أَنَّهُ اعتبر عدد أربعين رجلاً[١١] أحراراً، بَالِغِين، عُقلاء أَصِحَّاء[١٢].

---

(١) «المدونة» (١/١٥٣)، «التفريع» (١/٢٣٠)، «المعونة» (١/٢٩٨)، «المقدمات الممهدات» (١/٢١٩).

(٢) انظر: «المجموع» (٤/٤٨٣).

(٣) «المبسوط» (٢/٢١)، «بدائع الصنائع» (١/٢٥٦).

(٤) «روضة الطالبين» (١/٥٠٧)، «المجموع» (٤/٤٨٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) «المدونة» (١/١٤٦)، «الرسالة» (٥٠)، «التفريع» (١/٢٣٠)، «المعونة» (١/٣٠٤).

(٦) «مختصر الطحاوي» (٣٦)، «المغني» (٣/٢١٦).

(٧) «المحلى» (٥/٤٩).

(٨) «مختصر الطحاوي» (٣٦)، «المبسوط» (٢/٢٢)، «المدونة» (١/١٤٦)، «المغني» (٣/٢١٦).

(٩) «المحلى» (٥/٤٩).

(١٠) «المدونة» (١/١٥٢)، «المعونة» (١/٣٠٢)، «مواهب الجليل» (٢/١٦١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(١١) في «الأصل»: «رجل»، والمثبت من عندنا.

(١٢) «روضة الطالبين» (١/٥٤١).

وقال أبو حنيفة: لا تجب على مصر جامع، ولهم سلطان، أو رجل أذن لهُ السلطان، أو شرطي لهُ إذن[1]. وبه قال الحسن البصري والأوزاعي[2].

وقال محمد: إن مات السلطان، ولم يكن هناك من يستأذن، وجَمَّع الناس الجمعة، صحت جمعتهم[3].

مسألة ٥: وتجب الجمعة على كلِّ مَن كان خارج المصر، إذا كان يسمع النداء، وإن كان على ثلاثة أميال[4].

وقال الشافعي: إذا كان في موضع يسمع النداء[5].

وقال أبو حنيفة: مَن سكن خارج المصر فلا جمعة عليه، وإن سمع النداء[6].

مسألة ٦: وقت الجمعة إذا زالت الشمس، وبعد الزوال قليلاً[7].

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي[8].

وقال بعض النَّاس: يجوز أن تُصَلَّى قبل الزَّوال[9].

وبه قال أحمد[10].

مسألة ٧: ليس عند مالك للجماعة التي تجب عليهم الجمعة حَدٌّ محدود[11].

---

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «المبسوط» (٢/٢٣)، انظر: «المغني» (٣/٢٠٨).

(٢) «المجموع» (٤/٥٠٥).

(٣) «بدائع الصنائع» (١/٢٦١).

(٤) «المدونة» (١/١٥٣)، «الرسالة» (٥٠)، «التفريع» (١/٢٣٠)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) «روضة الطالبين» (١/٥٤٢).

(٦) «المبسوط» (٢/٢٣)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٠).

(٧) «التفريع» (١/٢٣٠)، «المعونة» (١/٢٩٨)، «بداية المجتهد» (١/١٥٢).

(٨) «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «المبسوط» (٢/٢٤)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٨)، «روضة الطالبين» (١/٥٠٨).

(٩) «المجموع» (٤/٥١١)، «المغني» (٣/٢٣٩).

(١٠) «المغني» (٣/٢٣٩).

(١١) «بداية المجتهد» (١/١٥٣).

ورأيت له منصوصاً: أنها لا تجب على الثلاثة والأربعة، ولكنَّها تنعقد بما دون الأربعين[١].

وبه قال أبو حنيفة، غير أنه قد حُكي عنه: أنَّها تنعقد بإمام وثلاثة أنفس[٢].

وقال أبو يوسف: بإمامٍ ونفسين[٣].

وقال الشافعي: لا تنعقد بدون الأربعين، إذا كانوا أحراراً مستوطنين[٤].

مسألة ٨: وإذا انفضوا من خلف الإمام في الجمعة، بعد أن صَلَّى ركعة بسجدَتيها، ولم يبق خلفه أحد غيره، ولم يجد مَن يجمعها معه، بنى عليها ركعة، وصَحَّت صلاته جمعة[٥].

وبه قال أبو حنيفة[٦].

وإن انفضوا عنه قبل أن يفرغ من الركعة الأولى، تمَّمَ الظهر أربعاً[٧].

وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا انفضوا عنه بعد تكبيرة الافتتاح صَلَّى جمعة[٨].

وقال زفر: إن نفروا عنه قبل أن يجلس للتشهد الثانية، بطلت صلاته[٩].

---

(١) «المعونة» (٣٠٠/١)، «بداية المجتهد» (١٥٣/١)، «مواهب الجليل» (١٦٢/٢).
(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «المبسوط» (٢٤/٢)، «بدائع الصنائع» (٢٦٨/١).
(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «المبسوط» (٢٤/٢)، «بدائع الصنائع» (٢٦٨/١).
(٤) في «الأصل» مطموس، والمثبت من المصادر؛ وهذا القول هو الجديد، انظر: «روضة الطالبين» (٥١٢/١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.
(٥) «المقدمات الممهدات» (٢٢٤/١).
(٦) «المبسوط» (٣٤/٢)، «بدائع الصنائع» (٢٦٦/١).
(٧) «المدونة» (١٥٧/١)، «المقدمات الممهدات» (٢٢٤/١).
(٨) «المبسوط» (٣٤/٢)، «بدائع الصنائع» (٢٦٧/١).
(٩) «المبسوط» (٣٤/٢)، «بدائع الصنائع» (٢٦٦/١).

وهو أحد قولَيْ الشافعي(١).

والآخر: مثل قول أبي يوسف، ومحمد(٢).

والمزني مثل قولنا، وقول أبي حنيفة.

مسألة ٩: إذا زوحم(٣) المأموم بعد الركوع عن السجود مع الإمام، وقد كان ركع معه، فقام الإمام إلى الثانية، فليتبعه(٤) بالسجود ما لم يطمئن الإمام راكعاً في الركعة الثانية، على ما رواه ابن عبدالحكم، عن مالك(٥).

وروى عنه ابن القاسم: ما لم يرفع رأسه من الركوع [في الثانية](٦)، وإن خاف فوت الركوع فليلغ الركعة الأولى، ويتبعه في الثانية، وتكون أولاه(٧)، ويقضي ركوعه(٨).

وبه قال الشافعي في أحد قوليه(٩).

وقال أبو حنيفة: يشتغل بما فاته، وإن فاته الركوع في الثانية مع الإمام(١٠).

مسألة ١٠: إذا صلَّى مَن تجب عليه الجمعة في بيته الظهر أربعاً، قبل صلاة الإمام، لم يُجْزِهِ(١١).

---

(١) «المجموع» (٤/٥٠٦).
(٢) «المجموع» (٤/٥٠٦)، وهذا القول هو القديم.
(٣) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.
(٤) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.
(٥) «الموطأ» (١/١٠٥).
(٦) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.
(٧) في «الأصل»: «أولته»، والمثبت من المصادر.
(٨) «المدونة» (١/١٤٦ ـ ١٤٧).
(٩) «روضة الطالبين» (١/٥٢٧)، وهو قوله الجديد؛ أما قوله القديم فانظره في: «المجموع» (٤/٥٦٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة.
(١٠) «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «المبسوط» (٢/٣٢).
(١١) «المدونة» (١/١٥٦ ـ ١٥٧)، «التفريع» (١/٢٣٣)، «المعونة» (١/٣١٠).

وبه قال الشافعي في أحد قوليه، وزفر[1].

وقال أبو حنيفة: تجزئة صلاته، ما لم يحضر الجمعة[2].

وبه قال الشافعي في قوله الآخر[3].

مسألة ١١: ويخطب الإمام خطبتين يجلس بينهما، فإن سَبَّحَ أو هَلَّلَ أو كَبَّر، وصلَّى أجزأه، على رواية ابن عبدالحكم[4].

وروى عنه ابن القاسم: أَنَّهُ يعيد الصَّلاة، إِلاَّ أن يأتي بما له بال، وكلام مُؤَلَّفُ[5].

وبه قال الشافعي، ومحمد، وأبو يوسف[6].

وبالأول قال أبو حنيفة[7].

وروي عنه: أَنَّها خطبة واحدة[8][9].

مسألة ١٢: ويخطب خطبتين قائماً، يجلس بينهما[10].

وبه قال الشافعي[11].

وقال أبو حنيفة: ليست الجلسة واجبة، فإن شاء خطب قائماً، أو جالساً[12].

---

(١) «روضة الطالبين» (١/٥٤٥)، وهو قوله الجديد، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) «مختصر الطحاوي» (٣٦)، «المبسوط» (٢/٣٢).

(٣) أي: القديم، انظر: «روضة الطالبين» (١/٥٤٥)، «المجموع» (٤/٤٩٦).

(٤) «التفريع» (١/٢٣١)، «المعونة» (١/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(٥) «المدونة» (١/١٥٦)، «التفريع» (١/٢٣٣)، «المعونة» (١/٣٠٦)، «بداية المجتهد» (١/١٥٥).

(٦) «روضة الطالبين» (١/٥٣٦)، «مختصر الطحاوي» (٣٦)، «المبسوط» (٢/٣٠).

(٧) «مختصر الطحاوي» (٣٦)، «المبسوط» (٢/٣٠).

(٨) في «الأصل»: «وروي عنهُ: وقال أيضاً أنها...». وهو تكرار حذفناه لتفاديه.

(٩) «المبسوط» (٢/٢٦).

(١٠) «المدونة» (١/١٥٠).

(١١) «المجموع» (٤/٥١٤)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(١٢) «بدائع الصنائع» (١/٢٦٣).

مسألة ١٣: ولو أنَّ إماماً لم يصلِّ بالنَّاس الجمعة، حتى دخل وقت العصر، فليصل بهم الجمعة، ما لم تغب الشمس، وإن كان لا يفرغ منها إلاَّ بعد الغروب[١].

وكان قول الشيخ أبي بكر الأبهري، وقولي اتفق على أنَّه: ينبغي أن يراعي مقدار ثلاث ركعات، قبل غروب الشمس، فتكون ركعتي الجمعة، وركعة يكون بها مدركاً لوقت العصر، فيصلي الجمعة ثم العصر.

وقال أبو حنيفة: إذا صلَّى الجمعة، فدخل عليه وقت العصر، وقد بقي فرض من فرائض الجمعة، مثل السجود، أو القعدة، بطلت الجمعة، واستأنف ظهراً[٢].

وقال الشافعي: لا تبطل، ويبني على ما عليها ظهراً[٣].

وبقولنا قال عطاء، وأحمد[٤].

مسألة ١٤: وإذا أدرك ركعة مع الإمام أقل من ركعة من الجمعة صَلَّى ظهراً أربعاً، وإن أدرك معه ركعة بسجدتيها فقد أدرك الجمعة، وإن كان أقل من ركعة صلَّى ظهراً أربعاً[٥].

وبه قال الشافعي[٦].

وروي ذلك عن ابن مسعود، وابن عمر، وأنس[٧].

---

(١) «المدونة» (١/١٦٠)، «المقدمات الممهدات» (١/٢٢٠)، «مواهب الجليل» (٢/١٥٩).
(٢) «المبسوط» (٢/٣٣)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٩).
(٣) «روضة الطالبين» (١/٥٠٨).
(٤) «المغني» (٣/١٩١)، «المجموع» (٤/٥١٣).
(٥) «المدونة» (١/١٤٧)، «التفريع» (١/٢٣٢).
(٦) «روضة الطالبين» (١/٥١٨).
(٧) «مصنف عبدالرزاق» (٣/٢٣٥)، «المغني» (٣/١٨٤)، «المجموع» (٤/٥٥٨).

وهو قول الزهري، والأوزاعي، والثوري، ومحمد، وزفر، وأحمد، وإسحاق[(١)].

وقالت طائفة: لا يكون مُدركاً للجمعة إلاَّ بعد أن يسمع الخطبة ويدركها[(٢)]، وقد رُوي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه[(٣)].

وذهب إليه من التابعين: عطاء، وطاووس[(٤)].

وقال أبو حنيفة: متى أدرك مع الإمام جزءاً من الركعة الآخرة، ولو في التَّشهد، صَلاَّها جمعة[(٥)].

[وبه قال][(٦)] النخعي، وحَمَّاد، وأبو يوسف[(٧)].

وقال[(٨)] أبو حنيفة: فإن سلَّم الإمام، وعليه سجود السَّهو، وأدركه المأموم في سجود سهوه فقد أدرك الجمعة[(٩)].

وعندهم: أنَّ سجود السهو على كل حال بعد السَّلام، فإذا سلَّم خرج من الصَّلاة، فإذا اشتغل بسجود السهو عاد إلى حكم الصَّلاة[(١٠)].

قال: وإن لم يكن عليه سجود سهو، فسلَّم التسليمة الأولى التي

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» (٣/٢٣٩)، «المغني» (٣/١٨٤)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٧)، «المجموع» (٤/٥٥٨).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٣/٢٣٨)، «المغني» (٣/١٨٤).

(٣) «مصنف عبدالرزاق» (٣/٢٣٧)، «المحلى» (٥/٥٨)، «المجموع» (٤/٥٥٨).

(٤) «مصنف عبدالرزاق» (٣/٢٣٨)، «المغني» (٣/١٨٤).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «المبسوط» (٢/٣٥).

(٦) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من عندنا.

(٧) «مصنف عبدالرزاق» (٣/٢٣٥)، «مختصر الطحاوي» (٣٥).

(٨) كذا بالأصل، والأظهر أن يكون: «وزاد».

(٩) «المبسوط» (٢/٣٥)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٧).

(١٠) «بدائع الصنائع» (١/٢٦٧).

هي سلام التحليل، وأدركه إنسان بعدها، فليصل الظهر، ولا يكون مدركاً للجمعة(1).

مسألة ١٥: وإذا أصاب الإمام حدثٌ قبل الصَّلاة، أو في الصَّلاة استخلف مَن يصلِّي بالقوم(2).

وبه قال أبو حنيفة(3).

وللشافعي قولان:

١ ـ **أحدهما**: مثل قولنا، وقول أبي حنيفة(4).

ـ **والآخر**: [أن لا](5) يستخلف إذا أحدث في الصَّلاة(6).

مسألة ١٦: ولا تجمع الجمعة في مصر، إلاَّ في جامع واحد، في الأقدم منها(7).

وبه قال الشافعي(8).

وقال محمد بن الحسن: يجوز في موضعين(9).

وقال أبو يوسف: إذا كان المصر جانبان(10) مثل بغداد، جاز أن تقام الجمعة في كلِّ جانب منه، فإن لم يكن كذلك لم يجز(11).

---

(١) «بدائع الصنائع» (١/٢٦٧).

(٢) «المدونة» (١/١٤٥)، «التفريع» (١/٢٣١ ـ ٢٣٢)، «المعونة» (١/٢٩٢).

(٣) «المبسوط» (٢/٢٦ ـ ٢٧)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٥)، مع العلم أن الإمام أبا حنيفة يشترط أن يكون المستخلف قد شهد خطبة الجمعة، أو شيئاً منها.

(٤) «روضة الطالبين» (١/٥١٨)، وهو قوله الجديد.

(٥) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٦) «روضة الطالبين» (١/٥١٨)، «المجموع» (٤/٥٧٨)، وهو قوله القديم.

(٧) «التفريع» (١/٢٣٣)، «المقدمات الممهدات» (١/٢٢٢).

(٨) «روضة الطالبين» (١/٥١٠).

(٩) «مختصر الطحاوي» (٣٥)، «المبسوط» (٢/٢٠)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٠).

(١٠) في «الأصل»: «جانبين»، والمثبت من عندنا.

(١١) «مختصر الطحاوي» (٣٥ ـ ٣٦)، «المبسوط» (٢/٢٠)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٠).

مسألة ١٧: إذا جلس الإمام على المنبر، فلا تبدأ صلاة نافلة[(١)].

وبه قال أبو حنيفة، واللَّيث بن سعد، والثوري[(٢)].

وقال الشافعي: إذا دخل والإمام يخطب، صَلَّى تحية المسجد[(٣)].

وبه قال أحمد، وإسحاق، والحسن البصري[(٤)].

وللشافعي قولان[(٥)]:

١ ـ **أحدهما**: مثل قولنا[(٦)].

٢ ـ **والآخر**: لا يسافر بعد طلوع الفجر من يوم الجمعة حتى يجمع[(٧)].

مسألة ١٨: ليس عند مالك نص في الإمام يخطب وحده ودون مَن تنعقد بهم الجمعة.

والذي يوجبه النظر عندي: أن لا تصح إِلاَّ بحضرة الجماعة.

وبه قال الشافعي[(٨)].

وقال أصحاب أبي حنيفة: إنَّ ذلك يجوز[(٩)].

---

(١) «المدونة» (١/١٤٨)، «التفريع» (١/٢٣٢)، «المعونة» (١/٣٠٨).

(٢) «المبسوط» (٢/٢٩)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٥)، «المجموع» (٤/٥٥٢).

(٣) «روضة الطالبين» (١/٥٣٥).

(٤) «المجموع» (٤/٥٥٢)، «المغني» (٣/١٩٣).

(٥) هنا بدأ تداخل بين المسألة السابقة وهذه، ويظهر من سياق الكلام أن هناك مسألة ناقصة، وتتحدث عن السفر يوم الجمعة، وانظر المسألة في: «التفريع» (١/٢٣٣).

(٦) «روضة الطالبين» (١/٥٤٣)، «المجموع» (٤/٤٩٩)، وهو قوله القديم.

(٧) «المجموع» (٤/٤٩٩)، وهو قوله الجديد.

(٨) «روضة الطالبين» (١/٥١٣)، «المجموع» (٤/٥١٤).

(٩) «بدائع الصنائع» (١/٢٦٦).

مسألة ١٩: وإن أصاب الإمام حَدَثٌ وهو في الخطبة استخلف، وإن لم يفعل وخطب وهو مُحْدَث أجزأه، وقد ترك الاختيار[(١)].

وبه قال أبو حنيفة[(٢)]، وللشافعي قولان:

١ ـ **أحدهما**[(٣)]: مثل قولنا[(٤)].

٢ ـ **والآخر**: لا يجزئه[(٥)].

مسألة ٢٠: قال مالك: ولا يُشَمَّتُ عاطس، ولا يُرَدُّ سَلاَمٌ، والإمام يخطب[(٦)].

وبه قال أبو حنيفة[(٧)].

وإن فعل لم تفسد صلاته، وإِنَّمَا الكلام في الخطبة.

وبه قال الشافعي في أحد قوليه[(٨)]، وفي الآخر: يجوز له أن يُشُمِّتَ عاطساً، ويرد السلام[(٩)].

مسألة ٢١: والصلاة يوم الجمعة جائزة حتى يجلس الإمام، فإذا جلس الإمام فلا صلاة، ولا بأس بالكلام[(١٠)]، فإذا تَكَلَّمَ، فلا كلام[(١١)].

---

(١) «التفريع» (١/١٣١).
(٢) «المبسوط» (٢/٢٦)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٣).
(٣) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من عندنا.
(٤) «المجموع» (٤/٥١٥)، وهو قوله القديم.
(٥) «المجموع» (٤/٥١٥)، وهو قوله الجديد.
(٦) «المدونة» (١/١٤٩)، «المعونة» (١/٢٠٨).
(٧) «المبسوط» (٢/٢٨)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٤).
(٨) «روضة الطالبين» (١/٥٣٤)، وهو قوله القديم.
(٩) «روضة الطالبين» (١/٥٣٤)، وهو قوله الجديد، وهذا هو مذهب الحنابلة.
(١٠) في «الأصل»: «في الكلام»، والمثبت من عندنا.
(١١) «المدونة» (١/١٤٩)، «التفريع» (١/٢٣٢)، «بداية المجتهد» (١/١٥٦ ـ ١٥٨).

وبه قال الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: يقطع الكلام عند قطع الركوع، قبل أن يتكلم الإمام[2].

مسألة ٢٢: ولا يجوز أن يكون العبد إماماً في الجمعة[3].

وأجازه أشهب، وأبو حنيفة، والشافعي[4].

(١) «المجموع» (٤/٥٥٠)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) «المبسوط» (٢/٣٠)، «بدائع الصنائع» (١/٢٦٣ ـ ٢٦٤).

(٣) «المدونة» (١/١٥٧)، «التفريع» (١/٢٢٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٤) «التفريع» (١/٢٢٣)، «المبسوط» (٢/٣٦)، «بدائع الصنائع» (١/١٥٦)، «المجموع» (٤/٥٤١).

هـ ـ ذكر صلاة الخوف:

مسألة ١: حُكِيَ عن أبي يوسف، والمزني، أَنَّهُمَا قالا: صلاة الخوف منسوخة[١]، ولا يجوز أن تُصَلَّى بعد النبي عليه السلام[٢].

وقال جميع الفقهاء سواهما: أَنَّهَا تُصَلَّى، وليست منسوخة[٣].

وَحُكِيَ عن أبي يوسف، أَنَّهُ كان يقول بقول[٤] ابن أبي ليلى: تُصَلَّى[٥] إذا كان العدو في القِبْلَة.

ويقول أبي حنيفة: إذا كان العدو في غير القِبْلَة[٦].

مسألة ٢: عندنا، وعند أبي حنيفة والشافعي، أَنَّ عدد[٧] الركعات في الخوف أربع في الحضر، [وركعتان في السفر][٨]، للإمام والمأمومين.

وَإِنَّمَا الخلاف في تغيير الهيئة، دون أعداد الركعات[٩].

وهو مذهب جميع الفقهاء، والصحابة رحمة الله عليهم[١٠].

وَرُوِيَ عن جابر بن عبدالله أَنَّهُ قال: صلاة الخوف ركعة واحدة للمأمومين، وركعتان للإمام، يصلِّي بكل طائفة ركعة: بالطائفة الأولى

---

(١) في «الأصل»: «مسنونة»، والمثبت من المصادر.
(٢) «المبسوط» (٢/٤٥)، «بدائع الصنائع» (١/٢٤٢)، «المجموع» (٤/٤٠٥).
(٣) في «الأصل»: «مسنونة»، والمثبت من المصادر، انظر: «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «بداية المجتهد» (١/١٦٩)، «روضة الطالبين» (١/٥٥٥)، «المغني» (٣/٣١١).
(٤) في «الأصل»: ساقطة، والمثبت من المصادر.
(٥) في «الأصل»: ساقطة، والمثبت من المصادر.
(٦) «مختصر الطحاوي» (٣٨ ـ ٣٩)، «المبسوط» (٢/٤٧).
(٧) في «الأصل»: «أعداد»، والمثبت من عندنا.
(٨) في «الأصل»: مطموسة، والمثبت من المصادر.
(٩) «المدونة» (١/١٦١)، «الرسالة» (٥١)، «التفريع» (١/٢٣٧ ـ ٢٣٨)، «المعونة» (١/٣١٤)، «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «المبسوط» (٢/٤٦)، «بدائع الصنائع» (١/٢٣٤).
(١٠) «المجموع» (٤/٤٠٨)، «المغني» (٣/٢٩٨)، «المحلى» (٥/٣٣).

الركعة الأولى، وبالأخرى الركعة الأخرى[(١)].

وحُكِيت هذه الرِّواية أيضاً عن طاووس، والحسن[(٢)].

مسألة ٣: قال مالك، وأحمد: إذا كان الخوف يمنع من اجتماعهم جميعاً للصلاة، صَلَّى الإمام للصلاة التي حضرت بأذان وإقامة، ثم يتقدم بطائفة ممن معهُ، وطائفة يكفون العدو عنهم، ثُمَّ يُكَبِّر وَيَقْرَأْ قراءة تلك الصَّلاة، إن كان سراً فسراً، وإن كان جهراً فجهراً، ثم يركع ويسجد سجدتين، ثم يقوم قائماً، فتتم الطائفة التي معه لأنفسها ركعة أخرى، ثم يتشهَّدون، ويُسَلِّمُون[(٣)]، ويذهبون إلى مكان الطائفة التي لم تُصَلِّ فيقومون مكانهم، ويدفعون إلى العدو، ثم تلحق الطائفة التي لم تُصَلِّ بالإمام، فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يتشهَّد ويُسَلِّم، ثم يقومون فَيُتِمُّونَ لأنفسهم الرَّكعة التي بقيت عليهم[(٤)].

وقد كان يقول[(٥)]: لا يُسَلِّمُ بهم حتى يُتِمُّوا[(٦)] الركعة التي بقيت عليهم، وتنصرف، وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم ركعة وسجدتين، ثم يسلم بهم، كما يقول الشافعي، ثم رجع عن[(٧)] هذا[(٨)].

ووافقنا الشافعي في جميع هذه الصفة كلها، غير سلام الإمام، فَإِنَّهُ: ينتظر حتى يفرغ، ثم يسلم بهم[(٩)]، وهو الذي رجع عنه مالك.

---

(١) «المجموع» (٤/٤٠٤).

(٢) «مصنف عبدالرزاق» (٢/٥٠٦).

(٣) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٤) «الموطأ» (١/١٨٣ ـ ١٨٥)، «الرسالة» (٥١)، «التفريع» (١/٢٣٧)، «المغني» (٣/٣٠٠ ـ ٣٠١).

(٥) أي: الإمام مالك.

(٦) في «الأصل»: «يتمون»، والمثبت من عندنا.

(٧) في «الأصل»: «إلىٰ»، والمثبت من المصادر.

(٨) «التفريع» (١/٢٣٧)، «روضة الطالبين» (١/٥٦١ ـ ٥٦٢).

(٩) «روضة الطالبين» (١/٥٦٢).

وقال أبو حنيفة: تقوم طائفة مع الإمام فيصلي بهم ركعة بسجدتين.

ويسلم هو وينصرفون، ثم تأتي الطائفة الأولى فتصلي ركعة بسجدتيها وحدانا بقراءة، وقد تمت صلاتهم[1].

(١) في هذه الفقرة سقط بين، وانظر: «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «المبسوط» (٢/٤٦).

و ـ ذكر صلاة العيدين:

مسألة ١: قال مالك: ويكبر في العيدين سبعاً، في الأولى بتكبيرة الإحرام، وخمساً في الآخرة سوى التكبيرة التي يقوم بها من السجود، وجميعاً قبل القراءة[١].

وقال الشافعي: يُكَبِّرُ سبعاً في الأولى سوى تكبيرة الإحرام، فتصير ثمانياً.

[والثانية][٢] مثل قولنا[٣].

وقال أبو حنيفة: الزوائد من التكبير ست في الركعتين، ثلاث في الركعة الأولى بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة، وثلاث في الركعة الثانية بعد القراءة، لأَنَّهُ يوالي بين القراءتين[٤].

مسألة ٢: ويبدأ بالتكبير عقيب الصَّلاة بعد صلاة الظهر يوم النحر[٥].

وبه قال[٦] الشافعي في أحد أقواله، وهو الصحيح[٧].

وقال أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف: يبدأ به من صلاة الصبح يوم عرفة[٨].

وقال مالك، والشافعي في أحد قوليه: يقطع[٩] عقيب صلاة

---

(١) «الموطأ» (١/١٨٠)، «الرسالة» (٥٢)، «التفريع» (١/٢٣٤).
(٢) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من عندنا.
(٣) «روضة الطالبين» (١/٥٧٨).
(٤) «مختصر الطحاوي» (٣٧)، «المبسوط» (٢/٣٨).
(٥) «المدونة» (١/١٧٢)، «الرسالة» (٥٢)، «التفريع» (١/٢٣٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة في المحرم.
(٦) في «الأصل» مطموس، والمثبت من عندنا.
(٧) «روضة الطالبين» (١/٥٨٧)، وانظر أيضاً قوله الآخر في: «المجموع» (٥/٣٣).
(٨) «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «المبسوط» (٢/٤٣)، «بدائع الصنائع» (١/١٩٥) وهذا مذهب الحنابلة في غير المحرم.
(٩) أي: التكبير.

الصبح من آخر أيام التشريق، فتحصل عليه خمس عشر صلاة[1].

وقال أبو حنيفة: [يبدأ بعد الصبح من يوم عرفة][2]، ويقطع عقيب صلاة العصر من يوم النحر، فيكون تكبيرهُ لثمان صلوات[3].

وقال محمد، وأبو يوسف: يكبر إلى[4] عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق ثم يقطع، وتكون ثلاثاً وعشرين صلاة[5].

وللشافعي قولان آخران:

١ ـ **أحدهما**[6]: مثل قول محمد، وأبي يوسف[7].

٢ ـ **والآخر**: يبتدئ بالتكبير بعد صلاة المغرب ليلة النحر، ويقطع خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق[8].

فحصل لهُ ثلاثة أقوال في التبدئة، وقولان في القطع.

مسألة ٣: ويُكَبِّرُ خلف الصلوات مَن صَلَّى وحده، وإن كان مسافراً[9].

وبه قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد[10].

وقال أبو حنيفة: لا يُكَبِّرُ المنفرد، ولا المسافر، ولا المرأة[11].

---

(١) «المدونة» (١/١٧٢)، «الرسالة» (٥٢ ـ ٥٣)، «التفريع» (١/٢٣٥)، «المعونة» (١/٣٢٦)، «روضة الطالبين» (١/٥٨٧)، «المجموع» (٥/٣٣).

(٢) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «المبسوط» (٢/٤٣).

(٤) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من عندنا.

(٥) «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «المبسوط» (٢/٤٣) وهو مذهب الحنابلة في القطع للحاج وغيره.

(٦) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من عندنا.

(٧) «روضة الطالبين» (١/٥٨٨)، «المجموع» (٥/٣٣).

(٨) في «الأصل» مطموس، وانظر: «روضة الطالبين» (١/٥٨٧ ـ ٥٨٨)، و«المجموع» (٥/٣٤).

(٩) «المدونة» (١/١٧٢)، وهذه رواية عند الحنابلة.

(١٠) «روضة الطالبين» (١/٥٨٨)، و«المجموع» (٥/٤٠)، «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «المبسوط» (٢/٤٤).

(١١) «مختصر الطحاوي» (٣٨)، «المبسوط» (٢/٤٤)، وعند الحنابلة: أن يكبر عقيب كل فريضة في جماعة.

مسألة ٤: ولا تُصَلَّى صلاة العيد في غير يوم العيد[1].

وبه قال أبو حنيفة[2]، وللشافعي قولان:

١ ـ **قول**: مثل قولنا[3].

٢ ـ **والآخر**: أَنَّهَا تقضى من الغد[4].

---

(١) «التفريع» (١/٢٣٥).

(٢) «بدائع الصنائع» (١/٢٧٦).

(٣) «روضة الطالبين» (١/٥٨٥).

(٤) «روضة الطالبين» (١/٥٨٥)، «المجموع» (٥/٢٩)، وهو المقدم في المذهب، وعند الحنابلة: أن القضاء لا يجب، ولكن يستحب القضاء متىٰ شاء.

ز ـ ذكر مسائل الخسوف:

مسألة ١: صلاة كسوف الشمس ركعتان، في كلِّ ركعة ركوعان[1].

وبه قال الشافعي[2].

وقال أبو حنيفة: تُصَلَّى ركعتان، إن شاء أطال القراءة، وإن شاء قَصَّرَهَا كسائر النوافل[3].

مسألة ٢: وليس لصلاة خسوف القمر اجتماع، بل يُصَلِّي كُلُّ إنسان لنفسه[4].

وبه قال أبو حنيفة، وأصحابه[5].

وقال الشافعي: سُنَّتها الجماعة[6].

مسألة ٣: وصلاة الاستسقاء سُنَّة في جماعة، [ويخطب فيها، ويحول رداءه][7].

وبه قال الشافعي، [وأبو يوسف][8]، ومحمد[9].

وقال أبو حنيفة: ليس فيه صلاة مسنونة، ولكن الإمام يخرج

---

(١) «المدونة» (١/١٦٤)، «التفريع» (١/٢٣٥)، «بداية المجتهد» (١/٢٠٣).

(٢) «روضة الطالبين» (١/٥٩١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٣) «مختصر الطحاوي» (٣٩)، «المبسوط» (٢/٧٩).

(٤) «المدونة» (١/١٦٤)، «الرسالة» (٥٤)، «التفريع» (١/٢٣٧)، «المعونة» (١/٣٣١).

(٥) «مختصر الطحاوي» (٣٩)، «المبسوط» (٢/٧٦).

(٦) «روضة الطالبين» (١/٥٩٥)، وعند الحنابلة: أن صلاة الخسوف تجوز جماعة وفرادىٰ.

(٧) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر، وانظر: «المدونة» (١/١٥٣)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٨) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٩) «روضة الطالبين» (١/٦٠١)، «مختصر الطحاوي» (٣٩)، «المبسوط» (٢/٧٦).

ويدعو[1].

مسألة ٤: وتصلى ركعتين بغير زيادة[2] تكبير، كالنافلة[3].

وقال الشافعي: يكبِّر بتكبيرٍ كالعيد[4].

---

(١) «مختصر الطحاوي» (٣٩)، «المبسوط» (٢/٧٩).

(٢) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٣) «المدونة» (١/١٦٦)، «الرسالة» (٥٥)، «التفريع» (١/٢٣٩)، «المعونة» (١/٣٣٣).

(٤) «روضة الطالبين» (١/٦٠١)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

ح ـ ذكر مسائل متفرقة:

مسألة ١: ومَن صلَّى في بيته وحده فليعد الصَّلاة في جماعة، إلاَّ المغرب وحدها[(١)].

وقال الشافعي: يعيد الصَّلاة كُلِّها[(٢)].

وقال أبو حنيفة: يعيد إلاَّ الصبح، والعصر.

مسألة ٢: وقال الشافعي: إذا أحرم الرَّجل بالصلاة منفرداً فجاء قوم فأرادوا الائتمام به، لم يجز ذلك حتى يبتدئ الدخول بنية أن يكون إماماً، لأنه يحتاج أن يتحمَّل عنهم القراءة، والسَّهو، وأشياء، فمتى لم يَنْوِ لم تحصل له[(٣)].

وقال بعض أصحابه: لا يحتاج إلى نِيَّةٍ، وهو قولنا[(٤)].

وحُكي عن أبي حنيفة أَنَّهُ إذا نوى الإمامة، جاز أن يصلِّي خلفه الرجال، وإن لم ينوهم، ولا يجوز للنساء أن تصلي خلفه إلاَّ أن ينوي الإمامة بهن[(٥)].

مسألة ٣: اختلف الرِّواية عن مالك رحمه الله، في الإمام إذا أخبره من خلفه أَنَّهُ قد ترك ركعة، هل يرجع إلى قولهم، أو يعمل على يقينه؟

فقال: يرجع إلى يقينه، ولا يرجع إلى قولهم، وقال: يرجع إلى قولهم[(٦)].

---

(١) «الموطأ» (١/١٣٣)، «المدونة» (١/٨٧)، «الرسالة» (٣٨ ـ ٣٩)، «التفريع» (١/٢٦٣)، «المعونة» (١/٢٥٧ ـ ٢٥٨)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٢) «روضة الطالبين» (١/٤٤٨).

(٣) «روضة الطالبين» (١/٤٧١)، «المجموع» (٤/٢٠٢)، قال الإمام النووي: «وهذا وجه شاذ في المذهب»، وهذا هو مذهب الحنابلة على الصحيح.

(٤) «المجموع» (٤/٢٠٣)، وهو قول أغلبهم.

(٥) «المبسوط» (١/١٨٥).

(٦) «المدونة» (١/١٣٣)، وعند الأحناف: إن كان على يقين وإلاّ رجع إلى قولهم.

مسألة ٤: وتجوز الصَّلاة في المقبرة، ونكرهها إذا كانت نبشاً طرياً[(١)].

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي[(٢)].

وقال داود[(٣)]: لا تجوز في المقبرة[(٤)].

مسألة ٥: عند داود: أَنَّ مَن حضر عشاؤه وَصَلَّى، أو صلَّى وهو يدافع الأخبثَيْن، فصلاته باطلة[(٥)].

والفقهاء على خلاف ذلك[(٦)].

مسألة ٦: ولا بأس بالسدل[(٧)] في الصَّلاة، وهو أن يسدل طرفي إزاره الذي هو رداؤه على صدره، إذا كان عليه ما يستر عورته[(٨)].

وَكَرَّهَهُ الشافعي[(٩)].

مسألة ٧: قيام رمضان في البيت لمن قوي عليه أحبُّ إلينا[(١٠)].

وقال قوم: في المساجد أفضل[(١١)].

---

(١) «المدونة» (١/٩٠)، «التفريع» (١/٢٦٧)، «المعونة» (١/٢٨٧)، «بداية المجتهد» (١/١١٣).

(٢) «المبسوط» (١/٢٠٦)، «بدائع الصنائع» (١/١١٥)، «روضة الطالبين» (١/٣٨٤).

(٣) في «الأصل»: أبو داود، والمثبت من عندنا.

(٤) «المحلى» (٤/٢٧)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٥) «المحلى» (٤/٤٦).

(٦) «المجموع» (٤/١٠٥)، «المغني» (٢/٣٧٥ ـ ٣٧٦)، «مشكل الآثار» (٢/٤٠٢).

(٧) في «الأصل»: «في السدل»، والمثبت من عندنا.

(٨) «المدونة» (١/١٠٨)، «التفريع» (١/٢٤٢).

(٩) «المجموع» (٣/١٧٧)، وهو مذهب الأحناف والحنابلة.

(١٠) «المدونة» (١/٢٢٢)، «الرسالة» (٦٥).

(١١) «المبسوط» (٢/١٤٤)، «المغني» (٢/٦٠٥).

واختلف أصحاب الشافعي[(١)].

مسألة ٨: عدد التراويح عند أهل المدينة تسع ترويحات: ست وثلاثون ركعة، ثم يوترون بثلاث ركعات، فذلك تسع وثلاثون ركعة[(٢)].

وقال الشافعي: أحب إليَّ أن تكون خمس ترويحات، وهي عشرون ركعة[(٣)].

وهو قول أهل العراق[(٤)].

مسألة ٩: ومَن ترك صلاة الفرض عمداً، وجب عليه قضاؤها، وإن كان عاصياً[(٥)].

وبه قال الفقهاء[(٦)]، إلاَّ داود[(٧)]، [وأبا][(٨)] عبدالرحمٰن الأشعري الشافعي[(٩)].

---

(١) «المجموع» (٣٢/٤).
(٢) «المدونة» (٢٢٢/١)، «الرسالة» (٦٥)، «التفريع» (٢٦٨/١ ـ ٢٦٩).
(٣) «روضة الطالبين» (٤٣٧/١)، «المجموع» (٣٢/٤).
(٤) «المبسوط» (١٤٤/٢)، «بدائع الصنائع» (٢٨٨/١)، وهو مذهب الحنابلة.
(٥) «التفريع» (٢٥٤/١).
(٦) «مشكل الآثار» (٢٢٨/٤)، «المجموع» (٧١/٣)، «المغني» (٣٥٧/٣).
(٧) في «الأصل»: «أبو داود»، والمثبت من عندنا، وانظر: «المحلى» (٢٣٥/٢).
(٨) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من عندنا.
(٩) «المجموع» (٧١/٣)، وقد نسبهُ النووي إلىٰ ابن حزم.

ط ـ ذكر حكم تارك الصَّلاة:

مسألة ١: اختلف الناس في تارك الصَّلاة عمداً لغير عذر.

فمذهب الجماعة: أنه إن تركها عمداً جَحْداً لها، فهو كافرٌ، يحكم له بحكم المرتد، يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل[١].

والخلاف إذا تركها غير جاحد لها، وقال[٢]: لست أفعلها تكاسلاً، أو غير ذلك، فمذهب مالك: أَنَّهُ يقال له: صَلِّ ما دام الوقت باقياً من الوقت الذي ظهر عليه، فإن فعل تُرِك، وإن امتنع حتى يخرج الوقت قتل[٣].

واختلف أصحابنا: [هل يستتاب؟][٤].

ـ فقال بعضهم: يستتاب، فإن تاب وإلاَّ قتل[٥].

ـ وقال بعضهم: لا يستتاب، لأنَّ هذا حد من الحدود يقام عليه، فلا[٦] تسقطه التوبة، وهو بهذا فاسق، كالزاني، والسارق، وليس بكافر.

وبه قال الشافعي[٧].

واختلف أصحابه أيضاً في الاستتابة[٨].

وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني[٩]: لا يقتل بوجه[١٠].

---

(١) «التفريع» (٢٥٤/١)، «المقدمات الممهدات» (١٤١/١)، «مشكل الآثار» (٢٢٨/٤)، «المغني» (٣٥١/٣).

(٢) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٣) «الرسالة» (١٣٠)، «التفريع» (٢٥٤/١)، «التلقين» (٨٠/١)، «المقدمات الممهدات» (١٤٢/١).

(٤) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من المصادر.

(٥) «فتاوى ابن رشد» (٢٣٧/١).

(٦) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(٧) «روضة الطالبين» (٦٦٧/١)، «المجموع» (١٤/٣).

(٨) انظر: «المجموع» (١٥/٣).

(٩) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من المصادر.

(١٠) «المجموع» (١٦/٣).

وَحُكِيَ عن أبي حنيفة، أَنَّهُ يُخَلَّى[١] بينه وبين الله عزَّ وجلَّ.

والمعروف من مذهبه، أَنَّ الإمام يعزِّرُهُ حتى يصلي.

وَحَكَى أصحابنا عنهم، أنّه يحبس حتى يموت، وليس هذا مذهبهم.

وقال أحمد: إنه كافر مرتد إذا ترك الصَّلاة، وماله فيء، لا يُوَرَّث، ويدفن في مقابر المشركين إذا ترك الصَّلاة، كما يتركها جاحداً لها[٢].

ووافقنا في سائر العبادات إذا تركها لا يكفَّر[٣].

وبه قال جماعة من أصحاب الحديث[٤].

وقالت الخوارج: إذا ترك شيئاً من العبادات فقد كفر[٥]، لأَنَّ من أصولهم تكفير أهل الكبائر[٦].

واختلف المتكلمون على ثلاثة أقاويل:

١ ـ فقال أصحاب الحديث منهم المرجئة: أَنَّهُ يفسَّق، كقولنا[٧].

٢ ـ وقالت الخوارج: يكفَّر[٨].

٣ ـ وقالت المعتزلة: لا نقول كافر، ولا فاسق، وله منزلة من منزلتين[٩].

---

(١) في «الأصل» مطموسة، والمثبت من عندنا.

(٢) «المغني» (٣/٣٥١).

(٣) «التفريع» (١/٢٥٤)، «المغني» (٢/٣٠٢).

(٤) «المقدمات الممهدات» (١/١٤٢).

(٥) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/٢٤٢).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٧/٢٤٢).

(٧) «مجموع الفتاوى» (٧/٢٤٧).

(٨) «مجموع الفتاوى» (٧/٢٤٢).

(٩) «مجموع الفتاوى» (٧/٢٤٢).

ي ـ ذكر مسائل صلاة الجنازة:

مسألة ١: وإذا اجتمع الولي والوالي، فالوالي أحق بالصلاة على الميت[١].

وبه قال أبو حنيفة[٢].

وللشافعي قولان:

١ ـ **قول**[٣]: مثل قولنا[٤].

٢ ـ **وقول**[٥]: أن الولي أحق[٦].

وهو قول أبي يوسف[٧].

مسألة ٢: وتكبيرات الجنازة أربع[٨].

وبه قال الفقهاء أجمع[٩].

وذهب ابن أبي ليلى، وجابر بن زيد، إلى أَنَّهَا خمس.

وذهب إليه قوم[١٠].

وقال ابن سيرين: ثلاث[١١].

وقال بعض الناس: سبع[١٢].

---

(١) «المدونة» (١/١٨٨)، «التفريع» (١/٣٦٩)، «المعونة» (١/٣٥٣).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٤١)، «المبسوط» (٢/٦٢).

(٣) في «الأصل» ساقطة، والمثبت من عندنا.

(٤) «روضة الطالبين» (١/٦٣٥)، «المجموع» (٣/٢١٧)، وهو قوله القديم.

(٥) في «الأصل»: «قال»، والمثبت من عندنا.

(٦) «روضة الطالبين» (١/٦٦٧)، وهو قوله الجديد.

(٧) «بدائع الصنائع» (١/٣١٧)، وعند الحنابلة: أن أحق الناس بالصلاة على الميت وصيهُ، ثم السلطان.

(٨) «التفريع» (١/٣٦٧)، «بداية المجتهد» (١/٢٢٦).

(٩) «مختصر الطحاوي» (٤٢)، «المغني» (٣/٤١٠).

(١٠) «المجموع» (٥/٢٣١)، «المحلى» (٥/١٢٤).

(١١) «المجموع» (٥/٢٣١)، «المحلى» (٥/١٢٤).

(١٢) «المجموع» (٥/٢٣١)، «المحلى» (٥/١٢٥).

مسألة ٣: ولا يقرأ فيها بشيء من القرآن[١].

وبه قال أبو حنيفة، والثوري[٢].

وقال الشافعي، وأحمد، وإسحاق: يقرأ فيها بفاتحة الكتاب[٣].

وَرَوَوْهُ عن علي، وابن عباس، وأبي أمامة.

مسألة ٤: ولا يُصَلَّى على القبر، بعد أن صُلّيَ على الجنازة[٤].

وقد روى عنه ابن وهب جوازه[٥].

وبه قال أبو حنيفة والثوري[٦].

وجَوَّزَهُ الشافعي[٧].

مسألة ٥: ومَن فاته بعض التكبير من صلاة الإمام فوجده قائماً يدعو، فدخل معه بغير تكبير، وينتظره حتى يكبر فيكبر معه، أَحَبُّ إلينا، ويقضي بعد سلام الإمام ما فاته نسقاً متوالياً[٨].

وروي عنه: أنَّه يكبر ويدخل معه ويعتد بها[٩].

والأول: قول أبي حنيفة، ومحمد[١٠].

---

(١) «المدونة» (١/١٧٤)، «التفريع» (١/٣٦٧)، «بداية المجتهد» (١/٢٢٧).

(٢) «مختصر الطحاوي» (٤٢)، «المبسوط» (٢/٦٤)، «المجموع» (٥/٢٤٢).

(٣) «روضة الطالبين» (١/٦٣٩)، «المجموع» (٥/٢٤٢)، «المغني» (٣/٤٠١).

(٤) «المعونة» (١/٣٥٦).

(٥) «بداية المجتهد» (١/٢٣١).

(٦) «مختصر الطحاوي» (٤٢)، «المبسوط» (٢/٦٧)، «المغني» (٣/٤٤٤).

(٧) «روضة الطالبين» (١/٦٤٥)، «المجموع» (٥/٢٤٩)، وهذا هو مذهب الحنابلة، إلا أنهم حددوا ذلك بشهر.

(٨) «المدونة» (١/١٨١)، «بداية المجتهد» (١/٢٣٠)، وهي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك.

(٩) «بداية المجتهد» (١/٢٣٠)، وهي رواية أشهب عن الإمام مالك.

(١٠) «المبسوط» (٢/٦٦)، «بدائع الصنائع» (١/٣١٤).

والثاني: قول الشافعي، وأبي يوسف[(١)].

وقال الحسن: يدخل مع الإمام بتكبيرة من الموضع الذي أدركه، ولا يقضي شيئاً مِمَّا فاته[(٢)].

مسألة ٦: ولا يُصلَّى على جنازة في المسجد، إلاَّ أن يضيق الطريق[(٣)].

وكرَّهه أبو حنيفة[(٤)].

وجوَّزَهُ الشافعي[(٥)].

مسألة ٧: وليست منصوصة لنا، وليس هذا موضعها، ولكن أحببنا أن نذكرها ولاَ أُجَلِّي بها، وهي الصَّلاة خلف مَن يلحن في فاتحة الكتاب.

اللَّحَنُ على ضربين:

١ - فمتى كان لَحناً لا يزيل المعنى، فعندي: أَنَّ الصَّلاة خلفه صحيحة، إلاَّ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذلك[(٦)].

٢ - ولَحَنٌ يُزيل المعنى، مثل أن يقرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ﴾، فيجعل الكاف للمؤنث، ويقرأ: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ﴾، فيضيف الإنعام إلى نفسه، فهذا ينبغي أن لا تجوز الصَّلاة خلفه[(٧)].

---

(١) «المجموع» (٢٤٣/٥)، «المبسوط» (٦٦/٢)، وللحنابلة روايتان مثل المالكية.

(٢) «المغني» (٤٢٤/٣)، «المجموع» (٢٤٣/٥).

(٣) «المدونة» (١٧٧/١)، «التفريع» (٣٧٠/١)، «بداية المجتهد» (٢٣٤/١).

(٤) «المبسوط» (٦٨/٢).

(٥) «روضة الطالبين» (٦٤٦/١)، «المجموع» (٢١٣/٥)، وهذا هو مذهب الحنابلة.

(٦) «التفريع» (٢٢٤/١)، وهذا قول الأحناف، والشافعية، والحنابلة.

(٧) «المدونة» (٨٤/١)، وهذا قول الأحناف، والشافعية، والحنابلة.

الفهارس العامة

فهرس المراجع والمصادر المعتمدة

حرف الباء:

١ - **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: أبو بكر الكاساني - شركة المطبوعات العلمية.

٢ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: أبو الوليد بن رشد - دار الفكر.

٣ - **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل**: أبو الوليد بن رشد، سعيد غراب - دار الغرب الإسلامي.

حرف التاء:

٤ - **التلقين**: القاضي عبدالوهاب، محمد ثالث سعيد الغاني - مكتبة نزار الباز.

٥ - **التفريع**: أبو القاسم ابن الجلاب، حسين بن سالم الدهماني - دار الغرب الإسلامي.

٦ - **تفسير ابن كثير**: أبو الفداء، ابن كثير - دار المعرفة.

حرف الراء:

٧ - **الرسالة**: ابن أبي زيد القيرواني - مكتبة رحاب.

٨ - **روضة الطالبين**: أبو زكريا النووي، عادل عبدالموجود وعلي معوض - دار الكتب العلمية.

حرف السين:

٩ - **سير أعلام النبلاء**: أبو عبدالله الذهبي، إشراف شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة.

١٠ ـ **سنن البيهقي** : أبو بكر البيهقي ـ طبعة الهند.

حرف الميم:

١١ ـ **المبسوط**: أبو بكر السرخسي ـ دار المعرفة.

١٢ ـ **المجموع شرح المهذب**: أبو زكريا النووي ـ دار الفكر.

١٣ ـ **المحلى بالآثار**: أبو محمد ابن حزم، أحمد شاكر ـ دار الآفاق الجديدة.

١٤ ـ **مختصر الطحاوي**: أبو جعفر الطحاوي، أبو الوفاء الأفغاني ـ دار الكتاب العربي.

١٥ ـ **المدونة الكبرى**: رواية سحنون ـ دار صادر.

١٦ ـ **المصنف**: عبدالرزاق الصنعاني، حبيب الرحمٰن الأعظمي ـ المكتب الإسلامي.

١٧ ـ **المعونة على مذهب عالم المدينة**: القاضي عبدالوهاب، عبدالحق حميش ـ مكتبة نزار الباز.

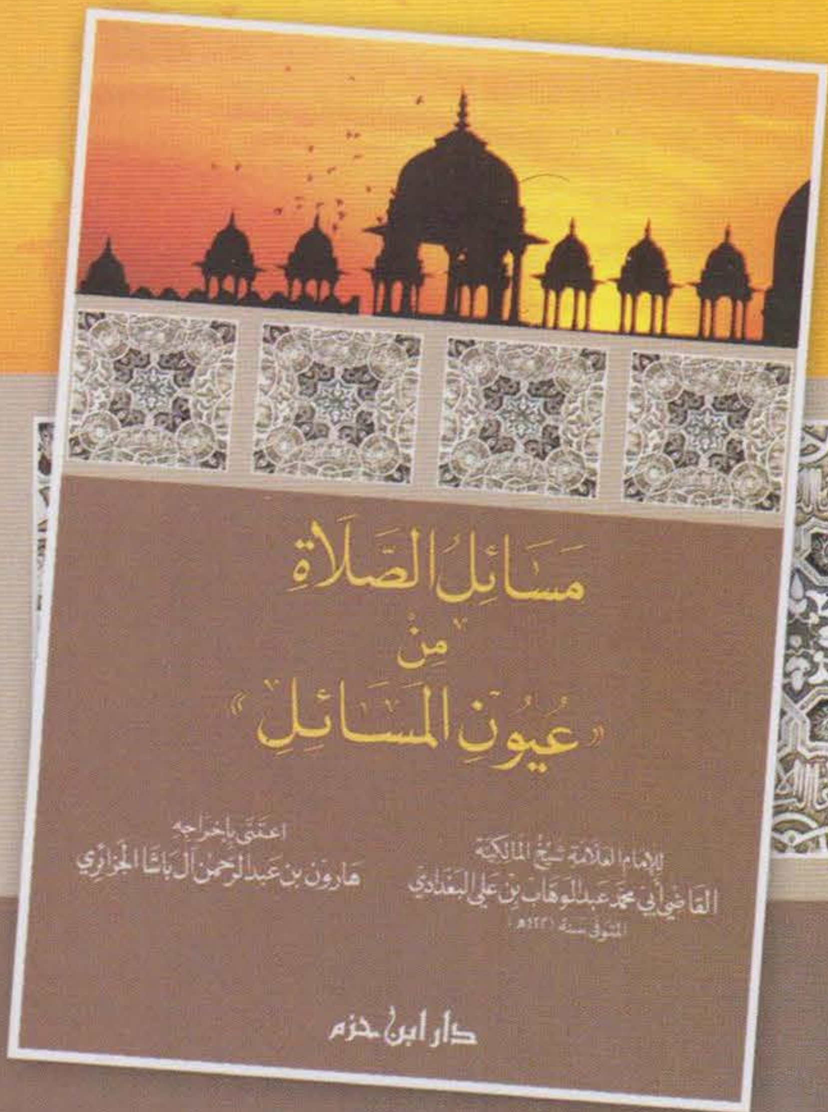
١٨ ـ **المغني**: أبو محمد ابن قدامة المقدسي، عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو ـ دار هجر.

١٩ ـ **المقدمات الممهدات**: أبو الوليد بن رشد، محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي.

٢٠ ـ **موطأ الإمام مالك**: فؤاد عبدالباقي ـ دار الكتب العلمية.

٢١ ـ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**: أبو عبدالله الحطاب ـ دار الكتب العلمية.

فهرس الموضوعات



9 789953 817569